جامعة المنصورة
كليـة التربية

قضية مصير والدي النبي ﷺ
دراسة في ضوء الدعوة الإسلامية

إعـداد

د/ محمد محمد حسين المتولي

المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
جامعة الأزهر

مجـلة كلـية التربية – جامعـة المنصـورة
العدد ١١٦ – أكتوبر ٢٠٢١

قضية مصير والدي النبي ﷺ دراسة في ضوء الدعوة الإسلامية

د / محمد محمد حسين المتولي

المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة- جامعة الأزهر

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى إزالة التعارض القائم بين ما جاء في القرآن الكريم حول نجاة أهل الفترة بوجه عام، وما ورد في السنة في شأن مصير والدي النبي –عليه الصلاة والسلام- على وجه الخصوص، إذ لابد أن تفهم السنة النبوية في ضوء القرآن الكريم؛ فالسنة هي البيان النظري والتطبيق العملي لما جاء في القرآن؛ فكيف يحدث تصادم وتعارض بين البيان والمبين؟ وإذا حدث ذلك فلابد أن يكون الحديث غير صحيح، أو أن هناك إشكالية في الفهم، فيكون هذا التعارض وهميًا لا حقيقيًا، والتعارض هنا بين ما جاء في القرآن وما جاء في شأن مصير عبد الله والد النبي –عليه الصلاة والسلام- تعارض حقيقي لا وهمي.

أما ما ورد بخصوص أم النبي –عليه الصلاة والسلام- فإنه يمكن إزالة التعارض بين ما جاء في القرآن وما جاء في السنة في مصيرها؛ وذلك بالجمع بين ما جاء في القرآن وهذا الحديث بتأويل الحديث.

الكلمات المفتاحية: مصير – والدا النبي- التكليف في الآخرة- أهل الفترة-.

Abstract:

The study aimed to remove the contradiction between what was stated in the Holy Qur'an about the survival of the people of the period in general, and what was stated in the Sunnah regarding the fate of the Prophet's parents - may God's prayers and peace be upon him - in particular. The Sunnah must be understood in the light of the Holy Qur'an; The Sunnah is the theoretical statement and the practical application of what was mentioned in the Qur'an; How does a collision and conflict occur between the statement and the indicated? And if this happens, then the hadith must be incorrect, or there is a problem in understanding, so this contradiction is illusory and not real, and the contradiction here between what was stated in the Qur'an and what was stated regarding the fate of Abdullah, the father of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - is real and not illusory.

As for what was mentioned regarding the mother of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - it is possible to remove the contradiction between

what was mentioned in the Qur'an and what came in the Sunnah regarding her fate; And by combining what came in the Qur'an and this hadith with interpretation of the hadith.

Keywords: fate - the Prophet's parents - assignment in the afterlife - the people of the period.-

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن قضية مصير والدي النبي -عليه الصلاة والسلام- من القضايا التي شغلت الفكر الإسلامي قديمًا وحديثًا؛ فقد وقع فيها خلاف ونزاع بين أهل العلم على مر العصور.

فمن الناس من يقول: إن مصيرهما النار، وقد استندوا في ذلك إلى ما ورد في هذه القضية من أحاديث بينت مصيرهما، دون أن يقدموا بيانًا شافيًا ولا برهانًا وافيًا لإزالة التعارض الفج الواقع بين ما ورد في السنة في شأن والدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وما ورد في القرآن الكريم في شأن أهل الفترة بصفة عامة والذين يدخل فيهم والداه -عليه الصلاة والسلام-.

ومنهم من يقول: إنهما ناجيان، وقد ارتكزوا في ذلك على ما ورد في القرآن الكريم من آيات كثيرة تدل على نجاة أهل الفترة بصفة عامة.

ومنهم من تحكمه العاطفة فيقول بنجاة والديه -عليه الصلاة والسلام-؛ دون أن يقدم دليلًا ولا برهانًا على ما يذهب إليه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ويلح بشدة: ما الذي تفيده الدعوة الإسلامية من داعية يخرج على الناس في خطبة جمعة أو درس أو ندوة... ويجعل محور حديثه عن أن مصير والدي النبي ﷺ النار؟

لماذا يجرح هذا الداعية مشاعر الكثير من المدعوين بحديث كهذا؟

ما الفائدة التي تعود على المدعوين من خطبة أو درس أو ندوة... كهذه؟

ولماذا يصر هذا الداعية أصلًا على الحديث في قضية كهذه؛ وهي من القضايا التي لا ينبني عليها اعتقاد ولا عمل بالنسبة للمدعوين؛ إذ ماذا لو عاش المدعو حياته ومات ولم يعرف شيئًا عن هذه القضية، هل سيحاسبه ربه على عدم معرفته بها؟! أليس هذا من باب التكلف الذي نُهينا عنه؟

لكن أريد أن أنبه على أمر مهم هنا، وهو أن هذه القضية هي قضية مصيرية في حق والدي النبي ﷺ، إذ الأمر بالنسبة لهما خطير؛ لأن الأمر هنا يتعلق بإيمان أو كفر، وجنة أو نار.

والقصور الذي يصيب الدعاة إلى الله تعالى؛ بسبب هذه القضية وأمثالها، ما هو إلا فرع ينتج عن أصل، فإذا كان الأصل صحيحًا جاء الفرع سليمًا؛ لأنه مبني على أصول صحيحة، وإذا كان الأصل فاسدًا جاء الفرع فاسدًا؛ لأنه مبني على أصل فاسد إذ: «لا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول»([1]).

ومن ثم: جاء هذا البحث ليزيل الركام عن الأفهام، ويعالج الخلل، ويصحح مفاهيم مغلوطة وقع ويقع فيها بعض الدعاة إلى الله تعالى وطلاب العلم الشرعي؛ ومن ثم يُرْفَعُ الضرر الذي وقع ويقع على الدعوة الإسلامية؛ ومن ثم تتضح أهمية هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع :

البحث في قضية مصير والدي النبي ﷺ له أسبابه أهميته الكبرى؛ ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

(١) تعدد الأفهام حول قضية مصير والدي النبي ﷺ، جعل الدراسة فيها أمرا مُلِحًّا؛ حتى يتجلى الفهم الصحيح فيها للدعاة والمدعوين.

(٢) أنها من القضايا التي تحتاج إلى بحث متعمق يدخل إلى جميع جوانبها ، ليزيل الضرر الذي يلحق بالدعوة الإسلامية؛ بسبب سوء الفهم عن الله جل وعلا ورسوله –عليه الصلاة والسلام–.

(٣) حاجة الفرد والمجتمع شديدة إلى البحث في هذه القضية؛ إذ من خلال البحث المتعمق فيها تتكشف المذاهب فيها، ومدى التأثر بها نفعا أو ضرا، ومن ثم يعتنقها أو يتجنبها.

(٤) الاستفادة من الدرس الأصولي والحديثي، وتوظيفه في مجال الدعوة الإسلامية تنظيرا وممارسة.

---

(١) "المنخول من تعليقات الأصول"، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ص٥٩، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور/ محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٥) إظهار رسالة الإسلام بصفائها ونقائها من خلال الفهم الصحيح المنضبط لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبعيدًا عن شطحات الوهم.

المنهج المتبع في الدراسة :

اعتمدت في هذه الدراسة على مناهج بحثية متعددة؛ وذلك لأن طبيعة البحث والدراسة تقتضي اتباع هذه المناهج، وهي كما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي، وهو الذي: " يقوم على وصف ظاهرة من الظواهر، للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة ، والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها "(١).

وهذا ما قمت به في هذه الدراسة ؛ حيث إنني قمت بوصف قضية مصير والدي النبي ﷺ كما هي قائمة في الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً ، ثم قمت بتتبع أسباب كل اتجاه فيما ذهب إليه إزاء هذه القضية، والمؤثرات التي أثرت في ظهوره، وكيفية علاجها .

المنهج النقدي: ويراد به " دراسة الموضوع وتحليله، ومقارنته بما يشابهه، ثم الحكم له أو عليه، بتوضيح قيمته ودرجته " (٢) .

وقد استخدمت هذا المنهج أيضا؛ حيث إنني قمت بدراسة الاتجاهات حول قضية مصير والدي النبي ﷺ، دراسة متأنية شاملة ، مع عقد المقارنة بين هذه الاتجاهات، ثم بعد ذلك قمت بترجيح ما ترجح لديّ، مع ذكر أدلة الترجيح، وقد ألزمت نفسي الحيدة والتجرد العلمي.

المنهج التاريخي: و" يقوم هذا المنهج على تتبع ظاهرة تاريخية ، من خلال أحداث أثبتها المؤرخون ، أو ذكرها أفراد ، أو تناقلتها روايات ، على أن يُخضع الباحث ما حصل عليه من بيانات وأدلة تاريخية للتحليل النقدي ، للتعرف على أصالتها وصدقها "(٣) .

وهذا ما قمت به في هذه الدراسة ؛ حيث إنني قمت بتتبع تاريخ قضية مصير والدي النبي ﷺ، في الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً؛ حسب ما ذكره الباحثون والمؤلفون، مع التحليل والمناقشة لما أذكر.

---

(١) "البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته"، د محمد الصاوي محمد مبارك، ص٣٠، المكتبة الأكاديمية – القاهرة – ط الأولى ١٩٩٢م.

(٢) السابق ، ص ٣٤١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣١ .

خطوات العمل

١- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع مراعاة الدقة في كتابة النص القرآني.

٢- وكذلك حرصت على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة عند المحدثين، مع إيراد حكم العلماء عليها، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، ؛ فأكتفي بتخريجه فقط، إلا اذا كانت ثمة إشكالية في الحديث فأشير إلى ذلك .

٣- كما قمت أيضا بعزو المسائل الأصولية والحديثية إلى مظانها الأصيلة المعتبرة عند الأصوليين والمحدثين.

٤- كما قمت بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في الفقه وأصوله، والحديث وأصوله، وذلك عند ذكر قول أي مذهب فقهي أو أصولي أو حديثي في مسألة من المسائل الفقهية والأصولية والحديثية.

إشكالية البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة عن عدة أسئلة تتبادر إلى الذهن في هذه القضية، هى:

ما ذنب والدي النبي – عليه الصلاة والسلام- حتى يكون مصيرهما النار؟، أليس والدا النبي -ﷺ- من أهل الفترة؟، هل هما مكلفان؟، لماذا ينج أهل الفترة ولا ينج والدا النبي – عليه الصلاة والسلام-؟، ألم يشتهر والدا النبي – عليه الصلاة والسلام- بالسيرة الطيبة الحسنة العطرة إلى موتهما؟، أليس ثمة تعارض واضح بين هذين الحديثين وما أثبته القرآن الكريم في شأن أهل الفترة بصفة عامة؟ أم أن والدي النبي – ﷺ- لا يدخلون تحت مسمى أهل الفترة؟، هل يمكن أن ندع أو نغض الطرف عما نص عليه القرآن الكريم في شأن أهل الفترة ونأخذ بما جاء في هذين الحديثين؟، أم هل من الممكن أن نزيل التعارض ونوفق بين ما نص عليه القرآن في شأن أهل الفترة وهذين الحديثين؟، أم أنه لا يمكن التوفيق وإزالة التعارض؟.

هذه بعض التساؤلات التي تتبادر إلى الذهن في هذه القضية الشائكة، ومن ثم جاء هذا البحث للإجابة عنها.

خطة البحث:

هذا وقد اشتملت خطة الدراسة على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل: موضوع البحث، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في الدراسة، وخطوات العمل في الدراسة، وتساؤلات البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول : قضية الفترة في ضوء القرآن ودخول والدي النبي – ﷺ– في أهلها.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الفترة وحديث القرآن عن أهلها.

المبحث الثاني: شروط صحة التكليف وتطبيقها على أهل الفترة.

الفصل الثاني: وقوع النزاع والإشكال في شأن مصير والدي النبي –ﷺ– في الفكر الإسلامي وكيفية التعامل معه.

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: أقوال العلماء في حديثي مصير والدي النبي–ﷺ–.

المبحث الثاني: دعوى الإجماع على أن مصير والدي النبي–ﷺ– النار، ومناقشتها.

المبحث الثالث: ضرورة فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الخامس: وقفة مع إسناد ومتن حديث: « إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ».

الفصل الثالث: التَّحقيق في مصير والدي النبي – عليه الصلاة والسلام–

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: مصير والدي النبي– ﷺ– يُقرر بعد امتحانهم في الآخرة.

المبحث الثاني: مسألة التكليف في الآخرة بين المانعين والمجيزين.

الفصل الرابع: الثمرات الدعوية للدراسة في قضية مصير والدي النبي ﷺ

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حتمية عناية الداعية بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: تأدب الداعية مع النبي–عليه الصلاة والسلام–، ومراعاته لمشاعر المدعوين

الخاتمة : وتتضمن: أهم النتائج والمقترحات .

هذا ومن طبائع البشر: القصور والزلل والذهول والنسيان والخطأ، فإن اعتبرى هذه الدراسة قصور أو خلل أو خطأ في الموضوع، أو الشكل، أو المنهج، فمني وحدي بلا نكران، والله –جل وعلا– ورسوله –عليه الصلاة والسلام– منه بريئان، وأسأل الله تعالى المغفرة.

الفصل الأول

قضية الفترة في ضوء القرآن ودخول والدي النبي ـ ﷺ ـ في أهلها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الفترة وحديث القرآن عن أهلها.

المبحث الثاني: شروط صحة التكليف وتطبيقها على أهل الفترة.

المبحث الأول

حقيقة الفترة وحديث القرآن عن أهلها.

أولًا: حقيقة الفترة:

حقيقة الشئ بمعنى: كنهه وخالصه وجوهره وواقعه؛ ومن ثم لابد في البداية من الوقوف على حقيقة الفترة؛ ليتبين: هل يدخل فيهم والدا النبي – ﷺ– أو لا؟، وهذا يتأتى من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لهذا المصطلح.

أ- التعريف اللغوي:

تطلق كلمة **(الفترة)** في اللغة ويراد بها: الانكسار والضعف، و السكون والهدوء.

جاء في "لسان العرب": «الفَتْرَةُ الانكسار والضعف وفَتَر الشيءُ والحرّ وفلان يَفْتُر ويَفْتِر فُتُوراً وفُتاراً سكن بعد حدّة ولانَ بعد شدة...

وقيل: فتر أي أقام وسكن، وقيل فتّر المطر: فرغ ماؤه وكفّ وتحيّر. والفَتَر: الضعف، وفتر جسمه: لانت مفاصله، ويقال: أجد في نفسي فترة وهي كالضعفة، ويقال للشيخ الكبير: عَلَتْه كَبْرة وعَرَتْه فَتْرَة. وأفتره الداء: أي أضعفه، وفي الحديث: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ– عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ)**(١)، فالمسكر الذي يزيل العقل، والمفتِّر: هو الذي يفتِّر الجسم.

---

(١) أخرجه أحمد في " مسنده "، ح رقم (٢٦٦٣٤)، عن أُمَّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – وقال مخرجوه : حديث صحيح لغيره دون قوله: «ومُفْتِر».

ويقال: ماء فاتر إذا سكن بعد حره، وطرْف فاتر: أي فيه فتور، أي ليس حادّ النظر»(١).

ويمكن – من خلال ما سبق – استنباط المدلول اللغوي لكلمة **(فترة)** بأنه: حالة الانكسار والضعف، والهدوء والسكون بعد الحدة، واللين بعد الشدة؛ التي تحدث نتيجة للانقطاع بين رسول وآخر.

ب- تعريف الفترة اصطلاحاً:

معنى **(الفترة)** في اصطلاح علماء الشريعة : المدة بين كل نبيين، مثل مدة انقطاع الرسالة بين نبي الله عيسى – عليه السلام–، ونبينا محمد – ﷺ– قال الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – : «المراد بالفترة: المدة التي لا يبعث فيها رسول من الله ولا يمتنع أن ينبأ فيها من يدعو إلى شريعة الرسول الأخير»(٢).

و(أهل الفترة) هم: «كُلّ مَنْ كَانَ بَيْنَ رَسُولَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ مُرْسَلًا إلَيْهِمْ وَلَا أَدْرَكُوا الثَّانِيَ»(٣).

ومن هنا يتضح أن والدي النبي – ﷺ– يدخلان في مسمى **(الفترة)**.

ثانيًا: حديث القرآن الكريم عن أهل الفترة:

المتتبع لحديث القرآن الكريم عن أهل الفترة يجده محدداً وصريحاً وواضح المعالم، وهو على النحو التالي:

قال تعالى: **﴿ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾** [يس: ٦].

في هذه الآية الكريمة : يخبر الله – جل وعلا – أن الذين أرسل إليهم النبي – ﷺ– ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة –بعد أن عمتهم الجهالة، وغمرتهم الضلالة – ما أتاهم من نذير قبل المصطفى –عليه الصلاة والسلام–، ويؤكد ذلك قوله تعالى في سورة السجدة:

---

(١) " لسان العرب "، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة فتر (٤٣/٥)، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، باختصار وتصرف يسير.

(٢)" فتح الباري شرح صحيح البخاري "، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٧/ ٢٧٧)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

(٣) "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (٨٩/١)، دار الكتب العلمية، من دون.

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السجدة: ٣]. وقوله تعالى في سورة القصص : ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[القصص: ٤٦].

وقد أخبر الله سبحانه أنه لو حاسبهم، أو أصابهم بعذاب من عنده بسبب كفرهم –دون أن يرسل إليهم رسولاً–؛ لفتح لهم باب الاحتجاج؛ لذا أرسل الله نبيه – ﷺ– يبين لهم ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه؛ ليقيم عليهم الحجة ويقطع عذرهم، قال تعالى :﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧) فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾ [القصص: ٤٧، ٤٨]. وقال تعالى :﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. والحجة قائمة مع أهل الفترة؛ لأنه لم يأتهم نذير ولا بشير مما يدل على أنهم غير معذبين، ووالدا النبي – عليه الصلاة والسلام – من أهل الفترة فالحجة قائمة معهما كذلك.

وفي آخر سورة الأنعام يخبر الله تعالى أنه أنزل القرآن الكريم المبارك على نبيه –عليه الصلاة والسلام– ليبشر وينذر به العرب ويطالبهم باتباع تعاليمه؛ حتى يقطع به معذرتهم وتعليلهم أن يقولوا: إنما أُنزل الكتاب على اليهود والنصارى من قبلنا، وما كنا نفهم ما يقولونه؛ لأنهم ليسوا بلساننا، ونحن مع ذلك منشغلون عما هم فيه غير مهتمين به، ولو أُنزل علينا ما أنزل عليهم لكنا أهدى منهم.

ومع ذلك فإن منهم من أعرض وكذب النبي – ﷺ– وكذب بما أُنزل إليه، فظلموا بذلك أنفسهم إذ زجوا بها في العذاب في الآخرة مع خسارتهم الدنيا، وظلموا نبيهم بتكذيبهم له، وظلموا ربهم بإعراضهم عن كتابه ورسوله، وظلموا الناس إذ صدوهم عن الله – جل وعلا –.

قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (١٥٦) أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (١٥٧)﴾ [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧].

والشاهد من آيات سورة الأنعام السابقة: أن الله قطع عليهم تعليلهم وأغلق دونهم باب الاحتجاج بإنزال كتابه على رسوله -ﷺ- وإرساله إليهم يبلغهم رسالة الإسلام.

ومعنى ذلك -وبمفهوم المخالفة- أنه في حال عدم إرسال رسول إليهم يبلغهم؛ فإنه -سبحانه وتعالى- بعدله يفتح لهم باب الاحتجاج، وبالتالي فلن يعذبهم، لكنه أقام عليهم الحجة بإنزال كتابه وإرسال رسوله -ﷺ- إليهم يبشرهم وينذرهم.

وأهل الفترة – ومنهم: والدا النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يرسل إليهم رسول، وبالتالي فهم غير مكلفين شرعاً، ومعهم الحجة بذلك.

ويؤيد ذلك ما أخبر به الله -عز وجل- في آخر سورة الأنبياء: أنه لو أهلك المكذبين الذين كذبوا النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يُرسل إليهم هذا النبي العظيم لقالوا محتجين أمام الله يوم القيامة: هلا أرسلت إلينا – قبل أن تهلكنا – رسولاً نؤمن به ونتبع تعاليمه؟

قال تعالى في ذلك: **﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٣٣) وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى (١٣٤) قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى (١٣٥) ﴾**[طه: ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥].

يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٤هـ) -رحمه الله-:« وفي هذه الآية – أي قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ... ﴾**- دليل على أنّ الإيمان بوحدانية خالق الخلق يقتضيه العقل -لولا حجب الضلالات والهوى-، وأن مجيء الرسل لإيقاظ العقول والفطر، وأن الله لا يؤاخذ أهل الفترة على الإشراك حتى يبعث إليهم رسولاً، وأنّ قريشاً كانوا أهل فترة قبل بعثة محمد -ﷺ-»(١)، ووالد النبي -ﷺ- كانا من أهل الفترة فلم يعذبهما الله تعالى وهما كذلك؟.

وفي سورة الإسراء أخبر الله تعالى في آية صريحة الدلالة على أنه – جل وعلا – لم يكن معذباً أحداً حتى يبعث الله إليه رسولاً يبلغه دعوته؛ فيقيم بذلك الحجة عليه، قال تعالى:

(١) "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (٣٤٧/١٣)، الدار التونسية للنشر – تونس.

﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥].

وهذا من كمال عدل الله – جل وعلا –، فالآية تدل على أن أهل الفترة – ويدخل فيهم دخولاً أولياً: والدا النبي –عليه الصلاة والسلام– الذين لم يرسل إليهم رسول غير معذبين؛ لأن الله –جل وعلا– منزه عن الظلم، وقد وضح الله تعالى في آيات كثيرة من القرآن الكريم ما دلت عليه هذه الآية، مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾[الأنعام: ١٣١]. وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾[الملك : ٨، ٩]. وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]. و قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠]. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]. والآيات في هذا الجانب كثيرة، وهي – كما هو ظاهر – تؤيد بوضوح ما دل عليه قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال رسول، وأهل الفترة –ومنهم: والدا النبي – عليه الصلاة والسلام– لم تأتهم رسل؛ لذا فهم معذورون وغير مؤاخذين ولا معذبين؛ لأن الحجة قائمة معهم.

ومع ذلك فإن الخلاف قد وقع بين العلماء في مسألة مصير أهل الفترة بصفة عامة، فمنهم من ذهب إلى أن من لم تبلغهم دعوة الرسل وشرائعهم مكلفون من الله؛ لأن حكم الله في الأفعال على حسب ما تدركه العقول؛ وعلى ذلك فهم مكلفون، ومؤاخذون ومعذبون يوم القيامة إن لم يقوموا بحق التكليف.

ومنهم من قال إن الإنسان لا يكون مكلفاً مالم تبلغه دعوة الرسول وما شرعه الله.

وهي قضية قديمة أطلق عليها العلماء : (التحسين والتقبيح العقليين)([1])، فالأشـــاعرة لا يرون وجوب شيء ولا حرمة شيء على المكلف قبل ورود الشرع؛ لأن التحسين والتقبيح تابعان لأمر الشارع ونهيه، والمعتزلة رتبوا على القول بالتحسين والتقبيح العقليين أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل، والماتريدية فصلوا في المسألة فيـــرون: أن إطـــلاق التحســـين والتقبيح على كل فعل من جهة العقل وحده دون الشرع، أو نفي أي دور للعقل في تحسين الأفعال أو تقبيحها، غير صحيح.

وبناء على ذلك فإن معرفة الأحكام الشرعية تكون عن طريق الشرع، ولا يكون الإنســـان مكلفاً بها إلا إذا وصلته عن طريق رسل الله وكتبه.

وقد وضعت الشريعة الغراء شروطاً لصحة التكليف؛ من دونها لا يكون الشـــخص مكلفـــاً شرعاً، وباستقراء هذه الشروط يتبين أن أهل الفترة – ومنهم: والدي النبـــي – عليـــه الصـــلاة والسلام – غير مكلفين شرعاً، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) يراجع: "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"،عبد الملك بن عبد الله امام الحرمين الجويني، ص٢٥٨، حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: الدكتور/ محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩ه- ١٩٥٠م. و"المواقف"عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (٣/ ٢٦١، وما بعدها)، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م. و" الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي "، علي بن عبد الكافي السبكي، (٤٣/١)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه. و" التمهيد في تخريج الفروع على الأصول "، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي،ص٤٨، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ه. و" المحصول في علم الأصول "، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (١٠٧/١)، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ه. و"الاعْتِصَام"، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (١٩٦/١)، تحقيق ودراسة: د/ محمد بن عبد الرحمن الشقير، ود/ سعد بن عبد الله آل حميد، ود/ هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـــ – ٢٠٠٨ م. و" الموافقات في أصول الشريعة"، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (٣١٥/٢)، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت. و"علم أصول الفقه "، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص٩٦، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، لدار القلم، الطبعة الثامنة

المبحث الثاني
شروط صحة التكليف وتطبيقها على أهل الفترة

هناك شروط لصحة التكليف ذكرها العلماء حتى يكون التكليف صحيحاً شرعاً، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين: **الأول:** شروط لصحة التكليف تعود على الفعل المكلف به، **والثاني:** شروط لصحة التكليف تعود على المكَلف نفسه.

وقبل ذكر شروط صحة التكليف التي ذكرها علماء الأصول أذكر تعريفاً للمصطلحات التالية: (الشرط، والتكليف، والمكلف):

تعريف الشرط: الشرط في عرف أهل الشرع هو: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»([1]).

والشرط الشرعي نوعان: شرط وجوب، وشرط صحة.

تعريف التكليف: التكليف في اصطلاح علماء الشريعة هو: «إلزام مقتضى خطاب الشرع»([2])

وقد سبق أن الحكم الشرعي هو: « خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييراً...»؛ وعلى ذلك فإن المراد بمقتضى خطاب الشرع: الأمر والنهي والإباحة، « فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب – الحاصلين عن الأمر–، والحظر والكراهة – الحاصلين عن النهي–، والإباحة – الحاصلة عن التخيير»([3]) .

تعريف المكلف: المكلَّف في الاصطلاح: هو الشخص الذي تعلق حكم الشارع بفعله ([4]).

---

(١) "البحر المحيط في أصول الفقه "، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٤٦٦/٢)، تحقيق/ د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ت ط/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) "شرح الكوكب المنير"، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (٤٨٣/١)، تحقيق : محمد الزحيلي، و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة، الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

(٣) " السابق"، الموضع نفسه.

(٤) ينظر: "علم أصول الفقه"، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص١٣٤.

وفيما يلي عرض لشروط صحة التكليف العائدة إلى الفعل، وشروط صحة التكليف العائدة إلى المكلف:

أولاً: شروط التكليف العائدة إلى الفعل

شروط صحة التكليف بالفعل هي الشروط التي جعلها الشرع علامة على وقوع الفعل صحيحاً، ويتوقف عليها صحة الشئ، وهي كما يلي:

يشترط في الفعل المكلف به ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفعل معلومًا للمكلف علماً تاماً معروفًا عنده، حتى يستطيع القيام به كما طلب منه، وإن فُقد هذا الشرط يكون تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقته تكليفًا بما لا يطاق(١).

وأهل الفترة – ومنهم والدا النبي – عليه الصلاة والسلام – غير معلوم لديهم الأحكام الشرعية حتى يستطيعوا القيام بها؛ لأن حكم الخطاب لا يثبت إلا بعد البلاغ، ومن المحال أن يكون هناك تكليف للمكلف في الأصول أو الفروع من قبل الشرع مع الجهل وعدم العلم.

فعلى سبيل المثال: من نشأ في زماننا هذا في مكان ولم تبلغه الدعوة الإسلامية أو بلغته ولكن وصلت إليه مشوهة، فلم يجد في الإسلام –على حسب ما وصل إليه– ما يشوقه للدخول فيه؛ فهذا معذور وغير مكلف شرعاً، والله لا يعذب أحداً حتى تبلغه دعوة الرسول، وتقام عليه الحجة.

وللإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) –رحمه الله تعالى– هنا كلمة مضيئة وعبارة نفيسة حول نجاة من لم تبلغهم الدعوة من غير المسلمين، يقول – رحمه الله تعالى في كتابه: "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة": «وأنا أقول: الرحمة تشمل أكثر الأمم السالفة – وإن كان أثرهم يعرضون على النار؛ أما عرضة خفيفة حتى في لحظة أو في ساعة، وإما في مدة حتى يطلق عليهم اسم بعث النار–.

---

(١) ينظر: "الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ...(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (٣٦٧/١، وما بعدها)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م. و"تيسيرُ علم أصول الفقه"، ص٧٥، وما بعدها، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م. و" علم أصول الفقه"، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص١٢٨.

بل أقول: أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة – إن شاء الله تعالى–، أعني: الذين هم في أقاصي الروم والترك، ولم تبلغهم الدعوة، فإنهم ثلاثة أصناف:

صنف لم يبلغهم اسم محمد – ﷺ– أصلًا، فهم معذورون.

وصنف بلغهم اسمه ونعته، وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد الإسلام، والمخالطون لهم، وهم الكفار الملحدون.

وصنف ثالث بين الدرجتين، بلغهم اسم محمد – ﷺ– ولم يبلغهم بعثه وصفته، بل سمعوا منذ الصبا أن كذابًا ملبسًا اسمه محمد ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن كذابًا يقال له: المُقنَّعُ(١)، ادعى أن الله بعثه وتحدَّى بالنبوة كاذبًا. فهؤلاء عندي في معنى الصنف الأول، فإن أولئك مع أنهم لم يسمعوا صفته لم يسمعوا ضد أوصافه، وهؤلاء سمعوا ضد أوصافه، وهذا لا يحرك داعية النظر والطلب»(٢).

فالناجون عند الإمام الحجة أبي حامد الغزالي – رحمه الله– هم كل من لم تصلهم الدعوة ابتداء، أو لم تصلهم على حقيقتها ونقائها، أو وصلتهم مشوهة محرفة؛ فهؤلاء جميعاً تشملهم الرحمة.

ووالدا النبي – ﷺ– لم تصلهما الدعوة أصلاً؛ وبالتالي فإن الرحمة تشملهما.

وقد ذهب الإمام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى–، وهذا الرجل – أعني الإمام ابن تيمة – قد ظلم ظلماً كثيراً من أتباعه الذين ينسبون أنفسهم إلى مدرسته، وينقلون كلامه مبتوراً من سياقه ويطوعونه قسراً لتأييد ونصرة أفكارهم المتبناة، يقول –رحمه الله–: « وأيضًا فإن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»(٣)، وذكر ابن تيمية الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، سبق بعضها.

---

(١) هو عطاء المقنع الخراساني، ادعى النبوة، بل زاد على ذلك وادعى الألهية، قتل نفسه بالسم سنة ١٦٣ه. يراجع: "سير أعلام النبلاء"، (٣٤٨/١٣).

(٢) " فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة "، حجة الإسلام والمسلمين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، ص١٠٣، وما بعدها، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٨ه – ٢٠١٧م.

(٣) "مجموع الفتاوى "، (١٢/ ٤٩٣).

وقال –رحمه الله–: « فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه من العلم، مثل: ألا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل ..... ولو أمكنه العلم به دون العمل لوجب الإيمان به، علمًا واعتقادًا دون العمل»(١) .

وقال أيضًا: « ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: ﴿ **لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله: ﴿ **لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥] . ومثل هذا في القرآن متعدد»(٢) .

بين سبحانه أنه لا يُعاقب أحدًا حتى يبلغه ما جاء به الرسول. ومن علم أن محمدًا رسولُ الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرًا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه.

وأهل زماننا الذين لم تبلغهم الدعوة الإسلامية، أو بلغتهم مشوهة مع البذل والطلب؛ فإن الرحمة تشملهم كذلك، فالجهل عذر شرعي؛ ومن ثم يترتب على ذلك: أن لا يحكم على الجاهل بدخول النار فضلاً عن الخلود فيها.

وإذا كانت هذه حال من لم تبلغهم دعوة الرسول – عليه الصلاة والسلام– وهم من أمته؛ فكيف بحال أهل الفترة – ومنهم والدي النبي –ﷺ– الذين لم يرسل إليهم رسول أصلاً؟.

الشرط الثاني: أن يكون معلوما أن التكليف به صادر ممن له سلطان التكليف، وممن يجب على المكلف اتباع أحكامه؛ لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتثاله(٣).

والسؤال هنا: هل أهل الفترة – ومنهم والدا النبي – عليه الصلاة والسلام– عندهم من علوم الآلة ما يستطيعون به أن يقطعوا أن ما جاء في الكتب السابقة على القرآن الكريم – مثل التوراة والإنجيل– هو صادر ممن له سلطان التكليف –وهو الله تعالى– حتى يمتثلوا لما جاء فيها؟ علماً بأن الديانات السماوية قبل الإسلام لم يتكفل الله تعالى بحفظ مصادرها المقدسة من الضياع والتحريف، ومن ثم حرفت تحريفاً لفظياً ومعنوياً بفعل أهلها الذين استحفظوا عليها،

---

(١) "السابق"، (٤٧٨/١٢).

(٢)" السابق "، (٤١/٢٢).

(٣)" علم أصول الفقه "، للشيخ خلاف، ص١٢٩.

ونسي أهلها حظاً مما ذكروا به، واختلطت كلمات الله بكلمات البشر، وهذا ما أثبته القرآن الكريم ودل عليه الاستقراء بيقين.

وثمت أمر آخر هو: هل أهل الفترة –ومنهم والدا النبي –عليه الصلاة والسلام– مطالبون أصلاً باتباع الأنبياء والرسل الذين أتو إلى الأمم السابقة؟ وقد قال الله تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾[إبراهيم:٤]، وقال النبي – ﷺ– معدداً خصائص دعوته ورسالته: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**».. وذكر منها : « **وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً**»(١).

الشرط الثالث: أن يكون الفعل المكلف به ممكناً، بأن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يتركه(٢).

فهل أهل الفترة – ومنهم والدا النبي – عليه الصلاة والسلام– بإمكانهم أن يصلوا إلى الأحكام الشرعية من دون رسل الله وكتبه؟ والجواب: لا يستطيعون ذلك – كما سبق بيانه–، فليس عندهم القدرة والاستطاعة والطاقة على ذلك؛ قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧]؛ ولأن التكليف بالمستحيل الذي لا سبيل إلى فعله عبث، والمشرع الحكيم منزه عن العبث.

يقول ابن تيمية – رحمه الله–: « فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»(٣).

هذه هي شروط صحة التكليف العائدة إلى الفعل، وفيما يلي شروط صحة التكليف العائدة إلى المكلف:

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه "، أبواب المساجد ، باب قول النبي – ﷺ–: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، ح رقم (٤٢٧)، واللفظ له، ومسلم في " صحيحه"، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ح رقم (٥٢١).

(٢) "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي "د/ محمد مصطفى الزحيلي (٤٦٨/١)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

(٣)" مجموع الفتاوى "، (٢١/ ٦٣٤).

ثانيًا: شروط صحة التكليف العائدة إلى المكلف نفسه:

يشترط في المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله لصحة تكليفه شرعاً شرطان:

أحدهما: أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف، بأن يكون في استطاعته أن يفهم النصوص التي يكلف بها من القرآن والسنة بنفسه أو بالواسطة؛ لأن من لم يستطيع فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يمتثل ما كلف به ولا يتجه قصده إليه.

ويتحقق الفهم بالعقل، وبكون النصوص المكلف بها في متناول العقل؛ لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، وبه تتوجه الإرادة إلى الامتثال.

ولما كان العقل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل وهو البلوغ من دون خلل([1]).

قال ابن تيمية – رحمه الله–: «...بل قد تُسقط الشريعةُ التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفًا عنه، وضبطًا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكنًا، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ»([2]).

إذن فلابد أن يكون في استطاعة المكلف أن يفهم النصوص القرآنية والنبوية التي يكلف بها بنفسه أو بواسطة الغير، «وأما من لا يعرفون اللغة العربية ولا يستطيعون فهم أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنة، كاليابانيين والهنود وغيرهم، فهؤلاء لا يصح تكليفهم شرعاً إلا إذا تعلموا اللغة العربية واستطاعوا أن يفهموا نصوصها، أو ترجمت أدلة التكليف الشرعية إلى لغتهم، بحيث يستطيعون أن يجدوا كتابا دينيا بلغتهم يبين لهم ما يكلفهم به الإسلام، أو قامت طائفة بتعلم لغات هذه الأمم التي لا تعرف اللغة العربية ونشرت بينهم تعاليم الإسلام وأدلته التكليفية مخاطبة لهم بلغتهم، وهذا الطريق الثالث هو الطريق القويم؛ لأن الرسول – ﷺ– في خطبته يوم حجة الوداع أشهد الله أنه بلغ رسالته، وأمر المسلمين أن يبلغ منهم الشاهد الغائب؛ والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف أحكامه، والغائب يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن ولم يستطع فهم آياته.

---

(١) يراجع: " علم أصول الفقه "، للشيخ خلاف، ص١٣٤.

(٢) "مجموع الفتاوى"، (١٠/ ٣٤٥).

فأما إذا ترك هذا الغائب على حاله لا يعرف لغة القرآن ولا يستطيع أن يفهم دلائلـــه، ولا ترجمت آياته إلى لغته، ولا قام أحد يعرف لغة القرآن بتعليمه ما يكلف به باللغة التي يفهمها؛ فهو شرعا غير مكلف، لأن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها»([1])؛ ولذا يقول الله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾** [إبراهيم:٤].

فإذا كانت هذه حال من لا يعرف اللغة العربية ولا يفهم خطاب التكليف في القرآن والسنة – وهم من أمة النبي – ﷺ–، فكيف بأهل الفترة –ومنهم: والدي النبي –عليه الصلاة والســـلام– الذين لم يكلفوا أصلاً؛ لأنهم لم يرسل إليهم رسول بنص القرآن الكريم – كما سبق بيانه–؟.

وثانيهما: أن يكون أهلا لما كلف به(٢)،والأهلية معناها: الصلاحية والاستحقاق، فهي في اصطلاح علماء الأصول: صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام(٣)، أي صلاحيته لوجوب الحقـــوق المشروعة له وعليه، وهي قسمان: «أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، ... وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة، فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي به ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره، وهي تثبت للإنسان بوصف أنه إنسان وما دام حيا لا يعرض لها ما يزيلها أو ينقصها .

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعا أقواله وأفعاله، فأهلية الأداء هي المسئولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل، وقد يعرض لأهلية الأداء ما يزيلها كالجنون والنوم والإغماء؛ وبذلك لا تترتب على تصرفات الإنسان الذي عرض له عارض من ذلك آثار شرعية.

وقد يعرض لها ما ينقصها، كالعته؛ ولذا صحت بعض تصرفات المعتـــوه دون بعضـــها كالصبي المميز»([1])، وأهل الفترة – ومنهم: والدا النبي – عليه الصلاة والسلام – غير مـــؤهلين للإلزام والالتزام، لأنه لم تأتهم رسالة من قبل الله –عز وجل–.

---

(١)"علم أصول الفقه "، للشيخ خلاف، ص١٣٥.

(٢) يراجع: " شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، (٣٢٧/٢).

(٣) يراجع: " كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، (٣٣٥/٤)، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. و" الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، د/ محمد مصطفى الزحيلي، (٤٩٢/١)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

هذه هي شروط التكليف التي استنبطها علماء الأصول من كتاب الله وسنة رسوله – عليه الصلاة والسلام –؛ وبالتالي فإن فقد شرط من هذه الشروط فإن الإنسان غير مكلف في نظر الشرع، وأهل الفترة – ومنهم: والدي النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يأتهم رسول؛ فهم غير مكلفين شرعاً، وغير مؤاخذين ولا معذبين، كما في الآية التي سبق ذكرها مراراً: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾ [الإسراء: ١٥].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا وقع الإشكال في شأن مصير والدي النبي –عليه الصلاة والسلام–؟، وكيف يُرفع هذا النزاع؟... هذا ما ستتضح إجابته في مباحث الفصل القادم.

الفصل الثاني

وقوع النزاع والإشكال في شأن مصير والدي النبي –ﷺ– في الفكر الإسلامي

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: أقوال العلماء في حديثي مصير والدي النبي–ﷺ–.

المبحث الثاني: دعوى الإجماع على أن مصير والدي النبي – ﷺ– النار، ومناقشتها

المبحث الثالث: ضرورة فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الرابع: وقفة مع إسناد ومتن حديث: « إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ».

المبحث الأول

أقوال العلماء في حديثي مصير والدي النبي–ﷺ–.

السبب الذي أدى إلى وقوع النزاع والإشكال في شأن مصير والدي النبي –ﷺ– في الفكر الإسلامي هو: وجود تعارض فج بين ما جاء في القرآن الكريم في شأن مصير أهل الفترة – ويدخل فيهم والدا النبي –ﷺ–، –وقد سبق إيراد هذه الآيات–، **وما** ورود السنة في شأن مصير والدي النبي –ﷺ–.

فطائفة من أهل العلم تمسكت بظاهر ما ورد في السنة في شأن مصير والدي النبي–ﷺ–، ولم تعبأ بوجود التعارض الفج بين ما ورد في القرآن الكريم في شأن أهل الفترة – ويدخل فيهم والدا– النبي –ﷺ–، وما ورد في السنة في شأن مصيرهما.

---

(١) "علم أصول الفقه "، للشيخ خلاف، ص١٣٥، وما بعدها.

وطائفة أخرى وقفت أمام هذا التعارض الفج فحاولت إزالته؛ للتوفيق بين ما جاء في القرآن وما جاء في السنة في شأن مصير والدي النبي-ﷺ-، وطائفة ثالثة قدمت ما جاء في القرآن الكريم، وردت ما وجدته يعارض آي القرآن الكريم؛ وذلك بسبب تعذر رفع التعارض بين آيات القرآن الكريم الواردة في شأن أهل الفترة – ويدخل فيهم والدا- النبي -ﷺ-، وما ورد في السنة في شأن مصيرهما؛ وهكذا وقع النزاع والإشكال في هذه القضية.

وقد ورد في السنة في شأن مصير والديه -عليه الصلاة والسلام- حديثان، حديث في مصير أبيه -ﷺ-، والآخر في مصير أمه -ﷺ-، والحديثان هما:

الحديث الأول: ما أخرجه مسلم في "صحيحه" بسنده عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْنَ أَبِى؟ قَالَ: « **فِى النَّارِ** ». فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: « **إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»(١).

والحديث الثاني: ما أخرجه مسلم في "صحيحه" بسنده عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ زَارَ النَّبِىُّ - ﷺ- قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: « **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِى، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ** »(٢).

فظاهر الحديثين يدل على أن والدي النبي ﷺ في النار؛ ح-لذا تمسك بهذا الظاهر طائفة من الناس-، ومعلوم أن والديه ﷺ -كما سبق بيانه- من يدخلان في مسمى أهل الفترة، وقد سبق إيراد حديث القرآن الكريم عن أهل الفترة؛ إذ أهل الفترة غير مؤاخذين بنص القرآن الكريم.

والسؤال هنا: لماذا يُؤَاخَذُ والدا النبي ﷺ في الوقت الذي لا يُؤَاخَذُ فيه أهل الفترة كما نص القرآن الكريم.

من هنا وقع النزاع والإشكال في هذه القضية، ومن ثم لابد هنا من إيراد ما ذكره الشراح حول الحديثين علنا أن نجد في كلامهم ما يروي الغلة ويشفي العلة:

---

(١)أخرجه مسلم في " صحيحه "، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين، ح رقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في " صحيحه "، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي -ﷺ- ربه عز و جل في زيارة قبر أمه، ح رقم (٩٧٦).

ولًا: أقوال العلماء في حديث: « إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ»:

يقول القاضي عياض([1]) – رحمه الله –:« وقوله – ﷺ– للذي سأله: أين أبى؟ فقال: "**في النار**"، فلما قفَا دَعاهُ فقال: "**إنَّ أبى وأباكَ فى النار**". من أعظم حُسْن الخلق والمعاشرة والتسلية؛ لأنه لما أخبرَه بما أخبرَه بما أُخبِر ورآهُ عظُم عليه أخبَرَه أن مصيبته بذلك كمصيبته؛ ليتأسى به»(٢).

ويقول الإمام النووي – رحمه الله–: « فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة؛ فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الأنبياء –صلوات الله تعالى وسلامه عليهم–، وقوله –ﷺ– "**إنَّ أبى وأباكَ فى النار**". هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة»([3]).

ويقول صاحب كتاب "الكوكب الوهاج": « قال رسول الله – ﷺ– للرجل السائل: أبوك في النار؛ لأنه مات على الشرك الجاهلي، فلما قَفَّى الرجل السائل بعد جواب النبي –ﷺ– أي: ذهب وأدبر وجعل قفاه واليًا إلى النبي –ﷺ– أي: أعطاه قفاه وظهره في حالة ذهابه، دعاه أي: دعا النبي –ﷺ– ذلك الرجل وناداه وأمره بالرجوع إليه، فلما رجع الرجل إليه، قال له تطييبًا

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المالكي، ولد سنة ٤٧٦هـ، روى عن: أبي بحر بن العاص، وأبي الحسين سراج الصغير، وحدث عنه: الإمام عبد الله بن محمد الأشيري، والحافظ خلف بن بشكوال، وهو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، توفي سنة ٥٤٤هـ. يراجع: "سير أعلام النبلاء"، (٢٠٤/٢٠ وما بعدها).

(٢) " إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم"، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (٥٩١/١)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

(٣)"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (٧٩/٣)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

لخاطره: **إن أبي ... وأباك ... في النار**...؛ لموتهما على الشرك الجاهلي، فهما من القسم الثاني من أقسام أهل الفترة الثلاثة»([1]).

وهكذا يتبين مما سبق عرضه من كلام الشراح حول حديث « **إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّـــارِ**»؛ أنه لا يشفي العلة ولا ينقع الغُلة، فقد تمسك جميعهم بظاهر الحديث، وكلهم يؤكـــدون أن مصـــير والد النبي –عليه الصلاة والسلام– النار، دون أن يوفقوا بين الحديث الوارد في ذلك وما جاء في القرآن الكريم في شأن أهل الفترة – الذين يدخل فيهم عبد الله والد النبي – عليه الصلاة والسلام– بكلام علمي صحيح مقنع.

وبالرجوع إلى شرح صحيح مسلم للعلامتين: الأُبِّي والسنوسي – رحمهمـــا الله– ، تبـــين أنهما يتحفظان على ظاهر هذا الحديث، قال الإمام الأُبَّي – رحمه الله– معلقاً على كـــلام الإمـــام النووي الذي سبق ذكره–: «انْظُرْ هَذَا الإِطْلاَقَ! وَقَدْ قَالَ السُّهَيْلِيُّ: لَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ –ﷺ– **(لاَ تُؤْذُوا الأَحْيَاءَ بِسَبِّ الأَمْوَاتِ)**([2])، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾** [الأحزاب: ٥٧]. وَالنَّبِيُّ –ﷺ– إِنَّمَا قَالَـــهُ تَسْـــلِيَةً لِلرَّجُلِ، وَجَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَأَنْتَ أَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ».

قال النووي: "وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْـــوَةُ إِبْـــرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ".

قَالَ الأُبِّي: تأمل ما في كلامه من التنافي، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة، وتعرف ذلك بما تستمع، فأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرســـل إلـــيهم الأول ولا أدركوا الثاني، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى – عليه السلام– ولا لحقوا النبي –ﷺ–، والفتـــرة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين.

---

(١) "الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، (١٠٤/٥)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـــ – ٢٠٠٩ م.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه"، بلفظ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ** »، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، ح رقم: (١٩٨٢)، عن الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" ح رقم: (٢٣٧٩).

ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى – عليه السلام – والنبي –ﷺ– وذكر الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– عن سلمان –رضي الله عنه– أنها ستمائة سنة(١).

ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة، علمنا أنهم غير معذبين.

فإن قلت: صحت أحاديث بتعذيب أهل الفترة كهذا الحديث وحديث: **(رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ(٢) فِي النَّارِ)**(٣).

قلت: أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة:

الأول: أنها اخبار آحاد فلا تعارض القطع.

الثاني: قصر التعذيب على هؤلاء – والله أعلم بالسبب–.

الثالث: قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ من أهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال (٤)»(٥). اهـ.

ثانيًا: من أقوال العلماء في حديث: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِى»:

يقول القاضي عياض – رحمه الله –: «استئذانه – عليه السلام– فى زيارة قبر أمه والإذن فى ذلك، دليل على جواز زيارة القبور، وصلة الآباء المشركين، وإذا كان هذا بعد الموت ففي الحياة أحق، وكأنه قصد –عليه السلام– قوة الموعظة والذكرى؛ بمشاهدته قبرها ورؤيته مصرعها، وشكر الله على ما منَّ به عليه من الإسلام، الذى حُرِمَتْه، وخص قبرها لمكانها منه... وقوله: " فبكى وأبكى ": بكاؤه – عليه السلام– على ما فاتها من لحاق أيامه والإيمان به»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب إسلام سلمان الفارسي –رضي الله عنه–، ح رقم: (٣٧٣٢).

(٢) أي أمعاؤه.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة ، ح رقم: (٣٣٣٣)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ح رقم (٢٨٥٦).

(٤) مثل من أتى فعلاً قبيحا معلوم القبح لدى كل العقلاء، وجميع أصحاب الأديان؛ كوأد البنات.

(٥) " إكمال إكمال المعلم"، أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأُبّي المالكي، وشرحه المسمى: "مكمّل إكمال الإكمال"، أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني، (٣٦٩/١، وما بعدها)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٦)" إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم"، (٤٥٢/٣).

ومن التساؤلات الذي تتبادر إلى الذهن بعد كلام القاضي عياض – رحمه الله–: هل وصلها الإسلام حتى تشرك؟ وما ذنبها أن ماتت قبل مبعث النبي –ﷺ–ففاتها من لحاق أيامه والإيمان به؟.

على أية حال فإن كلام الشراح حول الحديثين غير مقنع، فقد أخذوا بظاهر الحديثين وتركوهما يتعارضان مع ما جاء به القرآن الكريم في شأن أهل الفترة، وكل ما قدموه من كلام حول الحديثين لا يرفع التعارض الواقع بينهما وما جاء في القرآن الكريم، بل وصل الأمر إلى درجة أن ينقل أحدهم الإجماع على أن مصير والدي النبي – عليه الصلاة والسلام– النار!.

المبحث الثاني

دعوى الإجماع على أن مصير والدي النبي – ﷺ– النار، ومناقشتها

من الأمور العجيبة أن ينقل العلامة الحنفي الملاّ علي القاري في رسالته التي أسماها: " أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول – عليه الصلاة والسلام –" الإجماع على أن مصير والدي النبي–ﷺ– النار، فيقول –رحمه الله–: «وَأما الْإِجْمَاع فقد اتّفق السّلف وَالْخلف من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وَسَائِر الْمُجْتَهدين على ذَلِك من غير إِظْهَار خلاف لما هُنَالك وَالْخلاف من اللَّاحِق لَا يقْدَح فِي الْإِجْمَاع السَّابِق سَوَاء يكون من جنس الْمُخَالف أَو صنف الْمُوَافق»(١).

مناقشة هذه الدعوى:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض أهل العلم – قديماً وحديثاً–: (دعوى الإجماع ولا إجماع)، فهؤلاء كثيراً ما يرتكزون على الإجماع فيما يذهبون إليه، فإذا رُجِعَ إلى أقوال السلف في مظانها من كتب السنة وشروحها، وكتب الآثار السلفية، أو الكتب التى تُعنى بذكر الخلاف والمذاهب في القضية التي نُقل فيها الإجماع: يتضح أن هذا الإجماع المنقول أمراً موهوماً، وأن الخلاف فيها ثابت بيقين؛ لذا أنكر الإمامان: الشافعي، وأحمد – رحمهما الله– التوسع في دعوى الإجماع، وضيقا فيه.

---

(١) "أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام"، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

فقد قصره الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– على الأمور المعلومة من الدين بالضرورة مثل كون الصلوات المفروضة خمساً في اليوم والليلة، والظهر أربعاً، ونحو ذلك، يقول – رحمه الله–: « لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم: "هذا مجتمع عليه "؛ إلا لما تَلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا، وقد أجده يقول: "المجمع عليه" وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: "المجتمع عليه"»(١).

قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله– معلقا على كلام الإمام الشافعي –رحمه الله–: « يعني أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، كما أوضحنا ذلك وأقمنا الحجة عليه مراراً في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة». انتهى .

وقال الشافعي أيضا لمن سأله عن وجود الإجماع: «نعم بحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس، لم تجد حولك أحداً يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه»(٢).

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله–: «وَمَنْ أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرْقِ بِجُمْلَةِ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ وَالْعَكْسَ فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ وَبِكَيْفِيَّةِ مَذْهَبِهِ وَبِمَا يَقُولُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا وَأَيْضًا: قَدْ يَحْمِلُ بَعْضَ مَنْ يَعْتَبِرُ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، وَعَدَمِ الظُّهُورِ بِالْخِلَافِ التَّقِيَّةُ وَالْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ... وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ النَّاقِلُ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ مَنْ يُعْتَبَرُ فِيهِ مِنْ عُلَمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَدْ أَسْرَفَ فِي الدَّعْوَى وَجَازَفَ فِي الْقَوْلِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ تَعَذُّرِ ذَلِكَ تَعَذُّرًا ظَاهِرًا وَاضِحًا، وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قال: من ادعى وجود الْإِجْمَاعِ فَهُوَ كَاذِبٌ»(٣).

---

(١) "الرسالة"، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ص٥٣٤، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٢) " جماع العلم"، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ص٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ه.

(٣) "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (١/١٩٥، وما بعدها)، نحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

ثم إن قول الأئمة الأربعة أو قول جمهور العلماء في مسألة من المسائل لا يعتبر حجة؛ لأنه ليس بإجماع، «فلا يعتبر حجة على القول الآخر، ولو كان القائل بالقول الآخر أفراد من العلماء، وإنما يؤخذ بالقول الذي معه الحجة، وتؤيده القواعد الشرعية، ولا عبرة بالكثرة في مقابل الحجة، والسلف الصالح ما كانوا يقدمون قول الأكثر على الأقل، وإنما كانوا يأخذون بالقول الذي معه الحجة»(١).

ففي الصحيحين عن أبي هريرة – ﷺ– أنه قال إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ الله – ﷺ–، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا، أَخْدُمُ رَسُولَ الله – ﷺ– عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله – ﷺ–: «مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ(٢).

قال أبو محمد ابن حزم – رحمه الله تعالى– معلقاً على هذا الحديث: «ففي هذا: أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند الجماعة، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره، فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره... وذكرنا قبل هذا قول حذيفة: كيف أنت إذا سلك القرآن طريقا، وسلك الناس طريقا آخر ؟»(٣).

ومن أعجب أنواع الإجماع ما يدعى في مقابل نصوص من القرآن الكريم ظاهرة وواضحة – مثل: النصوص التي وردت في شأن أهل الفترة– والتي يدخل فيها والدا النبي – عليه الصلاة والسلام–؛ وذلك كقضية مصير والدي النبي – عليه الصلاة والسلام– التي ادعي فيها الإجماع بالصورة التي نقلها العلامة الملاّ علي القاري – رحمه الله تعالى–!.

---

(١) " من أصول الفقه على منهج أهل الحديث"، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ص٥٨، وما بعدها، دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحجه"، كتاب العلم، باب حفظ العلم، ح رقم (١١٨)، ومسلم في "صحيحه"، – كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي – ﷺ–، ح رقم (٢٤٩٢)

(٣) " الإحكام في أصول الأحكام"، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، (٥٨٣/٤)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه.

المبحث الثالث

ضرورة فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

يقول النبي – ﷺ–: « **يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ** »(١)

وحتى تُفهم السنة فهماً صحيحاً – بعيداً عن هذه الآفات – التحريف، والانتحال، وسوء التأويل– التي تصيب علم النبوة وميراث الرسالة على أيدي الغلاة، والمبطلين، والجهال–؛ لابد أن تفهم في ضوء القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم هو المعيار الرئيس، والدستور الأصلي الذي يرجع إليه كل القوانين في الإسلام، وتفهم من خلاله الروايات النبوية، فمهمة النبي – عليه الصلاة والسلام– أن يبين للناس ما نزل إليهم؛ لذا فإن سنة النبي – ﷺ– هي البيان النظري، والتطبيق العملي لما جاء في القرآن الكريم، فالقرآن هو الأصل، والسنة فرع، فلا يعقل أن يحدث تصادم وتعارض بين الأصل والفرع، والبيان والمبيَّن.

فالأصل أنه لا يوجد حديث نبوي يعارض محكم القرآن، وإذا حدث ذلك فلابد أن يكون الحديث غير صحيح، أو أن هناك إشكالية في الفهم هي التي أدت إلى هذا التصادم والتعارض، فيكون التناقض وهمياً لا حقيقياً.

فهل التعارض القائم بين ما ورد في السنة في مصير والدي النبي –ﷺ–، وما جاء في القرآن في شأن أهل الفترة – ومنهم: الدي النبي – عليه الصلاة والسلام– حقيقي أو وهمي؟

بمعنى هل من الممكن أن نزيل التعارض ونوفق بين ما نص عليه القرآن في شأن أهل الفترة وما ورد في مصير والدي النبي – عليه الصلاة والسلام–؛ حتى تعمل كل الأدلة ولا يتعطل دليل منها؛ فيكون التعارض وهمياً؟، أو أنه لا يمكن التوفيق وإزالة التعارض، فيكون التعارض حقيقياً؟، وإذا كان التعارض حقيقياً فما العمل حينئذ؟.

---

(١) أخرجه تمام في : " فوائده "، ح رقم : (٨٩٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنه –، وذكره الإمام ابن القيم في " مفتاح دار السعادة "، وقواه لتعدد طرقه، (١٦٣/١، وما بعدها)، وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه؛ لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضي التمسك به. يراجع : " الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم " لابن الوزير، (١/ ٢١ – ٢٣)، دار المعرفة، بيروت.

إن علماء أصول الفقه قد وضعوا طريقة واضحة المعالم في التعامل مع النصوص المتعارضة، أذكرها فيما يلي:

خطوات العمل عند التعارض:

إذا تعارض دليلان في القضية الواحدة، وكان كل دليل منهما صحيحاً، فيجب أن تُتخذ الخطوات التالية بالترتيب:

١- الجمع بين الدليلين.

٢- القول بالنسخ.

٣- الترجيح بينهما([1]).

الخطوة الأولى: الجمع بين الدليلين:

إذا تعارض دليلان في قضية واحدة وقد أمكن الجمع بينهما فإنه يُعتمد، وهو أولى؛ لأن فيه العمل بالدليلين جميعاً، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وقد ذكر الأصوليون أنه إذا أمكن الجمع بوجه ما فإن ذلك يكون على مراتب، منها:

- الجمع بتأويل أحد الدليلين أو كليهما، بحمله على المجاز.
- ومنها: الجمع بالتخصيص، كأن يكون أحد الدليلين أخص من الآخر مطلقاً؛ فعندئذ يقدم حكم الأخص في منطقة خصوصه، ويبقى حكم العموم في بقية أفراد العام([2]).

فهل يمكن تطبيق ذلك على القضية محل البحث – مصير والدي النبي – عليه الصلاة والسلام–، وذلك بتأويل الحديثين الواردين في ذلك: **حديث:** « **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِى**»، **وحديث:** « **إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»، أو هل يمكن جعل الآيات الواردة في القرآن الكريم في شأن أهل الفترة عامة، وهذان الحديثان خاصان، فتبقى الآيات على عمومها، ويحمل العام على الخاص؟

---

(١) يراجع: " المستصفى"، (١٧٥/٢).

(٢) يراجع: "السابق"، (١٧٥/٢، وما بعدها).

وفيما يلي الجواب عن ذلك:

أولًا: إمكانية تأويل حديث: « **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي**»:

فقد بدا لي فهم لهذا الحديث، وهو: أن الحديث ليس فيه ما يدل صراحة على أن والدة النبي-ﷺ-من أهل النار؛ لأن المنع من الاستغفار هنا في هذا الحديث لا يعني بالضرورة أنها من أهل النار؛ لأن الذي يترجح أن التَّحقيق في شأن أهل الفترة أنَّهم تُشبُّ لهم نارٌ يوم القيامة في عرصات(١) المحشر فيؤمرون باقتحامها، والله تعالى يعلم مَنْ خَلَقَهُ منهم للجنة فيقتحمونها فتكون عليهم بردًا ويذهب بهم ذات اليمين، ويعلم من خَلَقَهُ منهم للنَّارِ فيمتنعون من دخولها فيذهب بهم ذات الشمال(٢)، وبالتالي فإن مصيرهم غير معلوم لأحد غير الله تعالى، ولذا مُنع النبي من الاستغفار لأمه حتى يتبين موقفُها يوم القيامة، هذا ما ظهر لي واتضح في فهم هذا الحديث.

لكن قد يعكر على هذا الفهم ما رواه الحاكم في "مستدركه"، عن عبد الله بن مسعود – ﷺ– في حديث طويل، وفيه: قَالَ عبد الله: جَاءَ ابْنَا مُلَيْكَةَ الْجُعْفِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ– فَقَالَا: إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ، وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَلَدِ، وَذَكَرَا الْعَطْفَ، غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُمَّكُمَا فِي النَّارِ**» ، فَأَدْبَرَا وَالشَّرُّ يُعْرَفُ فِي وجُوهِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَدَّا، وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وجُوهِهِمَا، فَقَالَ: «**إِنَّ أُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا**» ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: مَا يُغْنِي هَذَا عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَبَوَيْهِ شَيْئًا، وَنَحْنُ نَطَأُ عَقِبَهُ...(٣).

---

(١)عَرَصات: جمع عَرْصة، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والمعنى هنا: مواقف المحشر. يراجع: "لسان العرب"، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،(٥٢/٧)، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) ذكر ذلك ابن كثير في تفسير قوله تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك.

(٣) أخرجه الحاكم في "مستدركه"، كتاب التفسير، باب تفسير سورة بني إسرائيل، ح رقم (٣٣٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و عثمان بن عمير هو ابن اليقظان، وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله، فعثمان ضعفه الدراقطني والباقون ثقات.

وما أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" وغيره، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ فِي النَّارِ**» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي**»(١).

إلا أن الحديثين ضعيفان، والضعيف لا تقوم به حجة – كما هو مقرر ومعلوم-.

وقد أشار الإمام السندي – رحمه الله- في حاشيته على سنن ابن ماجة – رحمه الله- إلى نقطة مهمة، وهي: أن الاستغفار يكون بعد ذنب، وذلك لا يكون إلا بعد تكليف، وهذا مما لا يعقل في شأن من لم تبلغه الدعوة، يقول – رحمه الله-: «لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل: العذاب أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضا، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاثة مسالك في ذلك: مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾ [الإسراء: ١٥].فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين، وأما من يقول بأنهما أحييا له – ﷺ- فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإخبار، وأما من يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة إلى التأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك»(٢).

وهذا المعنى ذكره كذلك العلامة الشيخ/ محمود محمد خطاب السبكي المالكي، في:" المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود"، يقول –رحمه الله تعالى-:«ولعله لم يؤذن له –صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- في الاستغفار لأنه فرع المؤاخذة على الذنب، ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه، فلا حاجة إلى الاستغفار لهما. ولأن عدم الإذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة؛ لجواز أن يكون الله تعالى منعه –صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- من الاستغفار لها لمعنى آخر كما كان –صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- ممنوعًا في أول

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده"، ح رقم (١٦١٨٩)، وابن أبي عاصم في كتاب "السنة"، ح رقم: (٦٣٨)، وابن أبي خيثمة في " التاريخ الكبير"، ح رقم: (٢١٦٤)، وضعفه مخرجو المسند، وسيأتي مزيد إيضاح حول إسناد هذا الحديث.

(٢) " كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه"، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، (٤٧٦/١)، دار الجيل – بيروت، من دون.

الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ومن الاستغفار له مع أنه من المسلمين؛ وعلل ذلك بأن استغفاره –صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم– مجاب على الفور، فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلى منزله في الجنة وانتفع به فورًا، والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يقضي دينه، "فيقول" من قال إن عدم الإذن في الاستغفار لكفرها والاستغفار للكافر لا يجوز "غير سديد"»([1]).

وبهذا أو ذاك يمكن رفع التعارض بين هذا الحديث وما جاء في القرآن الكريم في شأن مصير أهل الفترة، ومن ثم تعمل كل الأدلة، وهو أولى من إعمال البعض وإهمال البعض الآخر.

لذا فإن التعارض البين هو التعارض بين ما ورد في صحيح مسلم: « **إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»، وما جاء في حديث القرآن الكريم عن أهل الفترة، – وقد سبق إيراد الآيات، والحديث عنها، ودخول والدي النبي – عليه الصلاة والسلام فيها–.

ثانيًا: حديث: «إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ»:

الذي يتضح أن هذا الحديث يتعارض بصورة فجة مع آيات القرآن التي تتحدث عن أهل الفترة؛ فهل يمكن أن تطبق الخطوة الأولى من خطوات العمل عند التعارض بتأويل أحد الدليلين أو كليهما، بحمله على المجاز، أو بالتخصيص، كأن يكون أحد الدليلين أخص من الآخر مطلقاً؛ فعندئذ يقدم حكم الأخص في منطقة خصوصه، ويبقى حكم العموم في بقية أفراد العام؟.

والجواب عن ذلك على النحو التالي:

فأما تأويل هذا الحديث بحمله على المجاز؛ فإن بعض أهل العلم قد ذهب بالفعل إلى ذلك، مثل الإمام السيوطي –رحمه الله–، حيث ذهب إلى أن المراد بالحديث: «**إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»: عمه أبو طالب([2]) الذي كفله ورعاه بعد موت جده عبد المطلب، واعتبار العم أبًا أمر وارد في اللغة وفي القرآن، كقوله على لسان أبناء يعقوب –عليه السلام–:

---

(١) "المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود"، محمود محمد خطاب السبكي، (٩٣/٩، وما بعدها)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ.

(٢) يراجع: " الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون"، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (٢١٦/٢)، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى

قالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٣] وإسماعيل كان عَمًّا ليعقوب، واعتبره القرآن أَبًا.

ولا غرو أن يكون أبو طالب من أهل النار، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة في حياته، وقد صحت جملة من الأحاديث تنبئ بأنه أهون أهل النار عذابًا.

والغرض من اللجوء إلى هذا التأويل هو: عدم وقوع التعارض بين السنة والكتاب، لكن الذي يتضح أن هذا التأويل غير مقبول، وذلك لأنه خلاف المتبادر.

وهنا أمر مهم لابد من التنبيه عليه، وهو: أن الآيات الواردة في شأن أهل الفترة قطعية الثبوت والدلالة، وحديث:« **إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»: ظني الثبوت والدلالة، لذلك جرت محاولة تأويله، فأدلة القرآن أقوى من الحديث، وسوف أعود إلى هذه الجزئية.

هذا بخصوص الجمع بين ما جاء في القرآن الكريم عن أهل الفترة، وما جاء في شأن والد النبي – عليه الصلاة والسلام– عن طريق التأويل.

وأما الجمع عن طريق التخصيص، بمعنى هل بالإمكان حمل الخاصِّ على العام؟ إذ الخاص يقضي على العام؛ فمثلاً قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥] دليل عام، والأحاديث الواردة في أشخاص معينين دليلٌ خاص، فما أخرجه دليلٌ خاص خرج من العموم، وما لم يخرجه بقي على عمومه داخلًا فيه.

والجواب: «إنَّ هذا التخصيص لو قلنا به لأبطل ذلك حكمة العام؛ لأنَّ الله تعالى تمدَّحَ بكمال الإنصاف، وأنه لا يعذب أحدًا حتَّى يقطع حجة المعذَّب بإنذار الرسل له في دار الدنيا، فلو عَذَّبَ أحدًا من غير إنذار لاختلَّتْ تلك الحكمة التي تمدَّحَ اللَّه بها، ولثبتتْ لذلك المعذَّب الحجةُ على الله التي أرسلَ الرسلَ لقطعها كما بيَّنَهُ تعالى في سورة النساء: ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[النساء: ١٦٥] »([1]).

(١) "مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي – رحمه الله تعالى –"، أحمد بن محمد الأمين بن أحمد بن المختار المحضريّ، ثم الإبراهيمي، ثم الجكنيّ الشنقيطي،ص٤٦، وما بعدها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

وعلى ذلك فلا يمكن الجمع بين ما جاء في القرآن الكريم في شأن أهل الفترة، وما جاء في حديث: «**إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»؛ لذا لزم الانتقال إلى الخطوة الثانية من خطوات العمل عند التعارض، وهي:

الخطوة الثانية: النسخ:

النسخ في اصطلاح الأصوليين: «هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بمثله مع تراخيه عنه»(١).

فإن لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإنه يُصار إلى النسخ، والنسخ إنهاء للحكم وعدم إعمال للنص، ولا يصار إليه إلا إذا تحققت شروطه، ومن شروطه:

- أن يكون النص الناسخ متأخِّرا عن المنسوخ، وهذا لا اختلاف فيه؛ لأنه لا يُمكن أنْ يكونَ المتقدِّم رافعاً للمتأخِّر؛ لذا فلابد من معرفة تاريخ المتقدم والمتأخر بحجة صحيحة .
- أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة، فالقرآنُ يُنسخُ بالقرآن، والسنَّةُ تُنسخُ بالسنَّة بالاتّفاق، والقرآن لا يُنسخُ إلاّ بقرآنٍ مثلِه؛ لأن السنّةَ لا يُمكنُ أنْ تكونَ مثلَ القرآن ولا خيرًا منه(٢).

فهل يمكن تطبيق ذلك على القضية محل البحث – مصير والدي النبي – عليه الصلاة والسلام–، وذلك بنسخ الآيات القرآنية التي سبق ذكرها في شأن أهل الفترة بحديث: « **إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»؟

الجواب: لا، لا يمكن ذلك؛ لأنه حتى يتحقق التعارض والتقابل لابد من تساوي الأدلة المتعارضة في القوة، والحديث هنا غير متساو مع الآيات القرآنية في القوة، فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه، كالآيات القرآنية الواردة في شأن أهل الفترة، وهذا الحديث؛ وذلك لأن التعارض فرع التماثل، ولا تماثل بين تلك الآيات وهذا الحديث؛ ؛ لذا لزم الانتقال إلى الخطوة الثالثة من خطوات العمل عند التعارض، وهي:

الخطوة الثالثة: الترجيح بين الدليلين:

الترجيح لغة: الثقل والميل والتفضيل والتقوية، يقال: رجح الشيء رجحانًا ورجوحًا ورجاحة: ثقل، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون، ورجحه أرجحه: فضّله وقواه، واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية، ثم استعمل في المعاني مجازًا (١).

---

(١) " إرشاد الفحول"، (٥٢/٢).

(٢) يراجع: " البحر المحيط في أصول الفقه "، (١٥٧/٢، وما بعدها)، و" إرشاد الفحول"، (٥٥/٢، وما بعدها).

والترجيح في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفه، لكن التعريف الذي يتسق مع البحث هو تعريف أغلب الأحناف، وهو: «إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل»(٢)، ومعنى ذلك أن التعارض لا يكون إلا بين متماثلين في القوة.

فهل يمكن تطبيق هذه الخطوة على القضية محل البحث – مصير والدي النبي – عليه الصلاة والسلام–، وذلك مثلاً بترجيح الآيات القرآنية التي تحدثت عن أهل الفترة، وأن الله لا يعذب أحداً حتى يبعث إليه رسولاً على حديث: « **إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»؟.

الذي يتضح بناءً على تعريف الأحناف السابق أن ذلك لا يمكن؛ لأن السنة ليست في رتبة القرآن، فلا يقال القرآن راجح على خبر الواحد، ولكن تُقدم الآيات القرآنية الواردة في شأن أهل الفترة على حديث: « **إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»، وليس ذلك ترجيحاً، إذ لا تعارض بين مختلفي القوة والرتبة حتى يحتاج إلى الترجيح.

على أية حال فإن الأحاديث الواردة في مصير والدي النبي –ﷺ– أحاديث آحاد، وحجية حديث الآحاد في إثبات العقائد وتقريرها فيه الخلاف المعروف بين أهل العلم، ومجال حديث الآحاد الرحب هو فروع الشريعة، وليس أصولها؛ ومن ثم فإن الأحاديث التي حكمت على والدي النبي أنهما في النار لا ترقى أن تقرر هذا الحكم في الوقت الذي جاءت فيه آيات قرآنية صريحة وواضحة وقررت نجاة أهل الفترة، ووالدا النبي – عليه الصلاة والسلام– من أهل الفترة كما سبق.

---

(١) يراجع: " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٦٤/١)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م. و" تاج العروس من جواهر القاموس"، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (٣٣/٦)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٢) " التقرير والتحرير في علم الأصول"، (٢٢/٣)، ابن أمير الحاج.، دار الفكر، النشر بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

المبحث الثالث

وقفة مع إسناد ومتن حديث: « إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ»

كل من ذهب إلى أن مصير والدي النبي –ﷺ– النار؛ إنما ذهب هذا المذهب للحديث الوارد في شأن أبيه –ﷺ–، وهو: «**إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»، والحديث الوارد في شأن أمه –ﷺ–، وهو: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِى**»، وقد تقدم أنه يمكن تأويل الحديث الوارد في شأن أمه –ﷺ–، ومن ثم فلا إشكال فيه، لكن الإشكال هنا في الحديث الوارد في شأن والده –ﷺ–، وهو: «**إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»، وهذا الحديث في صحيح مسلم وغيره، وورود الحديث في صحيح الإمام مسلم مُعلم بالصحة كما هو مقرر عند أهل العلم.

لكن هذا الأمر –أعني التسليم بصحة كل ما ورد في صحيح الإمام مسلم– ليس على إطلاقه، فالحكم بالصحة هنا على المجموع وليس الجميع.

وبالرجوع إلى علماء الحديث وتتبع أقوالهم في إسناد ومتن حديث: « **إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»؛ يتبين ما يلي:

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم –رحمه الله تعالى– وغيره، من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك –ﷺ– قال الذهبي –رحمه الله تعالى–: في حماد بن سلمة: «الإمام القدوة شيخ الإسلام»(١)، وقال: «كان ثقه، له أوهام»(٢).

ومن أهل العلم من ذكره ووثقه بإطلاق، لكن الذي يتضح أن الأمر ليس كذلك؛ «لأن جماعة من الأئمة النقاد زحزحوه عن مثل هذه المرتبة:

قال يحيى بن معين: "من سمع من حماد بن سلمة الأصناف ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخا فهو صحيح"(٣). ولفظة الأصناف كانوا يستعملونها أحيانا بمعنى المصنفات، أي إن نسخه التي كتبها عن شيوخه صحيحة، وأما مصنفاته التي صنفها ففيها اختلاف.

---

(١) "سير أعلام النبلاء"، (٤٩٢/١٣).

(٢) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (٣٦٠/٢)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥م.

(٣) "تهذيب الكمال"، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، (٢٦٣/٧)، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ ه– ١٩٨٠م.

وقال ابن سعد في "الطبقات": "قالوا وكان حماد بن سلمة ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر"(١).

ونقل أبو عثمان البرذعي عن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه قال: "كان حماد بن سلمة يخطئ خطأ كثيرا"(٢).

وأقر ابن حبان أن حمادا كان يخطئ، وأن خطأه قد كَثُر، وأن ذلك من تغير حفظه(٣).

وقال البيهقي: "وقال البيهقي هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه؛ فلذا تركه البخاري"(٤).

فهل هذا الراوي ثقة بإطلاق؟! هذا غير صحيح.

* وللحديث شواهد من حديث عمران بن حصين وأبي رزين العقيلي وأبي هريرة:

ـ فأما حديث عمران بن الحصين فله طريقان:

الطريق الأول:

رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"(٥)، ... والطبراني في "المعجم الكبير"(٦)، من طريق عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَصِينًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ: " أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَانَ يُقْرِي الضَّيْفَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ مَاتَ قَبْلَكَ وَهُوَ أَبُوكَ قَالَ: **(إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ وَأَنْتَ فِي النَّارِ)**، فَمَاتَ حُصَيْنٌ مُشْرِكًا ". وعند الطبراني(٧): فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»، فَمَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً حَتَّى مَاتَ مُشْرِكًا.

---

(١) " الطبقات الكبرى"، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، (٢٨٢/٧)، دار صادر – بيروت

(٢) "تهذيب الكمال"، (٥١٠/٢٠)، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (١٣٦/٣).

(٣) يراجع: " الثقات"، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (٢١٦/٦) تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥

(٤) تهذيب التهذيب"، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣/٣)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.

(٥) ح رقم: (٢٣٥٦).

(٦) ح رقم: (٥٤٩)

(٧) ح رقم: (٣٥٥٢)

هذا الطريق ضعيف جدا، فيه العباس بن عبد الرحمن وهو مجهول(١)، وفيه أن والد عمران بن الحصين مات مشركا!، وهذا مخالف لروايتين تثبتان أنه أسلمَ، وكلتاهما أصح من هذه الرواية:

إحداهما: ما رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" عن رجاء السقطي عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بن يونس عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن عمران بن حصين(٢)، ورواه الطحاوي في "مشكل الآثار"(٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن منصور بن بن المعتمر به نحوه كذلك، وهذا إسناد صحيح.

والثانية: ما رواه الترمذي(٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"(١)، والبزار(٢)...، والبزار(٢)...، من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، وشبيب بن شيبة ضعيف.

---

(١) يراجع: " لسان الميزان"، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٤/٤١١)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية.

(٢) عَنْ أَبِيهِ -ﷺ-، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- وقَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَأَلْهِمْنِي رُشْدَ أَمْرِي، وَاغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ**». أخرجه بن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، ح رقم: (٢٣٥٤).

(٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ حُصَيْنٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْخَرُهُمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ إِنَّ حُصَيْنًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: «**قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي**». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ حُصَيْنًا أَسْلَمَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ-، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُكَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، وَإِنِّي الْآنَ أَقُولُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: «**قُلِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ ، وَمَا جَهِلْتُ ، وَمَا عَلِمْتُ**». أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار"، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- مِنْ قَوْلِهِ لِحُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ أَبِي عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَمَّا عَلَّمَهُ أَنْ يَدْعُوَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ، وَمَا جَهِلْتُ**». ح رقم: (٢٥٢٥).

(٤) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- لأَبِي: «**يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ اليَوْمَ إِلَهًا؟**». قَالَ أَبِي: سَبْعَةً، سِتَّةً فِي الأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «**فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟**». قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «**يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ**». قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِيَ الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ:

واجتماع هاتين الروايتين على أن الحصين والدَ عمران مات مسلما دليل علـــى ضـــعف الرواية التي تقول إنه مات مشركا ونكارتها، فالطريق الأول من طريقي هذا الشاهد تالف.

الطريق الثاني:

رواه ابن خزيمة في "التوحيد"، عن رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ خَالِـــدِ بْنِ طَلِيقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ قُرَيْشًا جَاءَتْ إِلَى الْحُصَيْنِ -وَكَانَتْ تُعَظِّمُهُ-، فَقَالُوا لَهُ: كَلِّمْ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ آلِهَتَنَا وَيَسُبُّهُمْ، فَجَـــاؤُوا مَعَـــهُ حَتَّى جَلَسُوا قَرِيبًا مِنْ بَابِ النَّبِيِّ -ﷺ-وَدَخَلَ الْحُصَيْنُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِـــيُّ -ﷺ- قَـــالَ: «**أَوْسِـــعُوا لِلشَّيْخِ**». وَعِمْرَانُ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِدُونَ، فَقَالَ حُصَيْنٌ: مَا هَذَا الَّذِي يَبْلُغْنَا عَنْكَ إِنَّكَ تَشْـــتُمُ آلِهَتَنَـــا وَتَذْكُرُهُمْ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ جَفْنَةً وَخُبْزًا فَقَالَ: «**يَا حُصَيْنُ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»(٣).

[رجاء بن محمد العذري السقطي بصري صدوق ثقة مات بعد سنة ٢٤٠(٤).

عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين بصري ضعيف مات قرابة سنة ١٧٥(٥).

أبوه خالد بن طليق قاضي البصرة ذكره الدارقطني في الضعفاء(٦).

أبوه طليق بن محمد بن عمران بن حصين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: لا يُحتج به، ليس حديثه نيرا، حديثه عن عمران بن حصين مرسل(١).

«**قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي**». "سنن الترمذي"، كتاب الدعوات عن رسول الله -ﷺ-، باب جامع الدعوات عن النبي -ﷺ-، ح رقم: (٣٤٨٣)، وقال الإمام الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ».

(١) ح رقم: (٢٣٥٥).

(٢) ح رقم: (٣٥٨٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد"، بَاب ذكر إثبات وجه الله، ح رقم: (١٧٨).

(٤) يراجع: "الجرح والتعديل"، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، (٥٠٣/٣)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٢٧١ه – ١٩٥٢م. و" تقريب التهذيب"، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ص٢٠، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

(٥) يراجع: " لسان الميزان"، (١٧١/٦).

(٦) يراجع: " الضعفاء والمتروكين"، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (٢٤٦/١)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ه.

جده يظهر أنه الصحابي الجليل عمران بن الحصين]. فالطريق الثاني من طريقي هذا الشاهد ضعيف جدا.

فهذا الشاهد من رواية عمران بن حصين لا يُعتد به، لضعف إسناده جدا...

* ثم إن حديث أنس الذي جاء بلفظ: "**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**"، معلول بهذا اللفظ، فقد رواه البزار في "مسنده"(٢)،وابن السني في "عمل اليوم والليلة"(٣)، والضياء المقدسي في "المختارة"(٤)، من طريق يزيد بن هارون، والطبرانيُّ في "الكبير"(٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"(٦)، من طريق محمد بن أبي نعيم الواسطي، والبيهقيُّ في "دلائل النبوة"(٧)، من طريق الفضل بن دكين، ثلاثتهم عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد ﷺ أنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ– فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: "**فِي النَّارِ**"، قَالَ: فَكَأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَأَيْنَ أَبُوكَ ؟ قَالَ: "**حَيْثُ مَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**". قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ الله – ﷺ– تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ". [إبراهيم بن سعد ثقة حجة ربما حدث من حفظه فأخطأ، ومات سنة ١٨٥].

ورواه ابن ماجه(٨)، إلا أن شيخه (أي شيخ ابن ماجة: محمد بن إسماعيل الواسطي) وهِم في إسناده(٩)، حيث جعله عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وقول بعض الباحثين عن هذا الحديث: "وردَ من حديث سعد بن أبي وقاص

---

(١) يراجع: " ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين"، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ص١١١، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

(٢) ح رقم: (١٠٨٩).

(٣) ح رقم: (٥٩٥).

(٤) ح رقم: (١٠٠٥).

(٥) ح رقم: (٣٢٦).

(٦) ح رقم: (٥٢٢).

(٧) ح رقم: (١٠٤).

(٨) "سنن ابن ماجة"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، ح رقم: (١٥٧٣).

(٩) يراجع: تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط، وزملائه على: "سنن ابن ماجة"، (٥١٣/٢).

وابن عمر بإسنادين صحيحين"، هو خطأ واضح، حيث إن له إسنادا واحدا فقط، هو من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري، وكونه جاء من مسند صحابيين هو من باب اختلاف الرواية.

ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"(١) عن معمر عن الزهري عن النبي – ﷺ– مرسلا.

ــ ورجح أبو حاتم الرازي في كتاب "العلل"(٢)، والدارقطني في مسند سعد من كتاب "العلل"(٣)، رواية معمر عن الزهري مرسلا على رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، وأعلاه بالإرسال.

* ــ لكن لا بد هنا من وقفة حول اللفظ الذي ورد به الحديث، فقد اختلف لفظ الرواية على وجهين: **أحدهما:** "**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**"، وهو ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، **والثاني:** "**حَيْثُ مَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**"، وهو ما رواه الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه مرفوعا أو عن النبي – ﷺ– مرسلا.

وحيث إن القصة واحدة والسياق واحد فلا بد أن يكون اللفظ واحدا، ويبدو أن اللفظ الثاني هو الأصح، لعدد من القرائن:

ــ **منها:** أن الرواة إذا اختلفوا في جزء من الرواية فالأقرب أن الذي يسبق إلى الذهن هو من باب الوهَم؛ لذا فإنك تجد الأئمة النقاد إذا وقع اختلاف في سياقة الإسناد حكموا على ما جاء على الجادة بأنه خطأ وصوَّبوا ما جاء على خلاف الجادة(٤)، وكذلك ينبغي أن يكون النظر في

---

(١) ح رقم: (١٩٦٨٧).

(٢) ح رقم: (٢٢٦٣).

(٣) ح رقم: (٦٠٧).

(٤) «**سلوك الجادة** »: تعبير استعمله علماء الحديث، وربَّما عبَّر عنه بعضُهُمْ بقوله: «لَزِمَ الطريقَ»، أو «أخَذَ طريقَ طريقَ المَجَرَّة»، أو نحوِهَا من التعبيراتِ التي تَدُلُّ على معنًى واحدٍ

وصورته: أن يروي الحديث ثقتان، فيجريه **أحدهما** على المعتاد في أسانيد شيخه، –إذ كثرة تداول إسناد ما بصورة واحدة تجعله إسنادًا مشهورًا يسهل حفظه؛ لذا أطلق عليه: طريقًا، أو جَادَّة، أو مَجَرَّةً، مثل سلسلة الإسناد المعروفة التي أُطلق عليها: السلسلة الذهبية، وهي: مالك عن نافع عن ابن عمر، فقد يروي مالك حديثًا لابن عمر –رضي الله عنهما– من غير نافع، فيأتي أحد الرواة ليروي هذا الحديث عن ابن عمر من طريق مالك فيكون الطريق عن نافع أسرع إلى ذهن هذا الراوي، وأسبق على لسانه؛ لشهرة هذا الإسناد، وهو علامة من علامات الغلط والوهم، فينبِّهُ العلماءُ على هذا الوَهَمِ، ويوضِّحون سببه.

المتون، فالذي جاء بالمتن على ما يسبق إلى الذهن هو أقرب إلى أن يُحكم على روايته بـــالوهَم ممن جاء به على ما يدِق فهمه، ولو كان الجواب باللفظ الأول: " **إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**" لكـــان هو الواضحَ لإزالة ما في نفس السائل من الغضب والموجِدة، أما الجواب باللفظ الثاني ففيه الدقة البالغة، بحيث ينصرف ذهنه بادي الرأي إلى أن والد رسول الله هو كذلك، ولكنه لم يقل له ذلك، وإنما قال له: "**حَيْثُ مَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**".

وإذا كان اللفظ واضحا فلا يجيء في الاستعمال أن يُنقل إلى ما يحتاج فهمه إلـــى نباهـــة، بخلاف العكس، وهذا يدل على أن الأصل هو اللفظ الذي رواه الزهري من مسند سعد بن أبـــي وقاص أو مرفوعا مرسلا، وأن لفظ رواية أنس مروي بالمعنى.

فالأقرب أن رواية هذا الحديث بلفظ "حَيْثُ مَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ" هي الأصح، وأن رواية صحيح مسلم للحديث بلفظ "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ" مرجوحة، فهي إذن معلولة بهـــذا اللفظ.

ـــــ ومنها أن أنس بن مالك –ﷺ– وقع له أنْ روى حديثا عن النبي – ﷺ– بلفظ مغيَّر عن لفظ النبي –صلوات الله وسلامه عليه–، ولفظه في رواية أنس هو: "**إِنْ أُخِّرَ هَـــذَا فَلَـــنْ يُدْرِكَـــهُ**

ويجريه **الآخر** على غير المعتاد منها؛ ولهذا يرجِّح علماءُ الحديث ما كان خارجًا عن الجادَّة؛ لأنه قرينةٌ على حفظ الراوي وإتقانه واحتياطه وتيقظه، على عكس ما جاء على الجادة؛ لذا فإنه إذا وقع الاختلاف على وجهين فإن علماء الحديث يقولون: إن الجاري على الجادة هو الأقرب للخطأ.

يقولُ الإمام السخاويُّ –رحمه الله تعالى–: «فسلوكُ غَيْرِ الجَادَّةِ دَالٌّ على مزيدِ التحفُّظ؛ كما أشار إليه النَّسَائِيُّ». "فتح المغيث شرح ألفية الحديث"، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (١/١٧٤)، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــ.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ –رحمه الله تعالى–: «الذي يَجْرِي على طريقةِ أهلِ الحديث: أنَّ روايةَ عبد العزيز شاذَّةٌ؛ لأنَّه سلَكَ الجادَّةَ، ومَنْ عَدَلَ عنها دَلَّ على مزيدِ حفظه». "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (٣/٢٦٩).

وقال الحافظ أيضًا في حديثٍ اختَلَفَ فيه حمَّادُ بنُ سلمة مع باقي الرواة عن عِكْرمة: «لكنْ لمَّا فُتِّشَتِ الطرقُ؛ تبيَّن أنَّ عِكْرمةَ سمعه ممَّن هو أصغَرُ منه، وهو الزُّهْري، والزُّهْريُّ لم يسمعْهُ من ابن عمر ذ، إنما سمعه من سالم، فوضَحَ أنَّ رواية حماد بن سلمة مُدَلَّسَةٌ أو مُسَوَّاةٌ، ورجَعَ هذا الإسنادُ الذي كان يمكنُ الاعتضادُ به إلى الإسنادِ الأوَّل الذي حُكِمَ عليه بالوَهَمِ، وكان سبَبُ حكمهم عليه بالوَهَمِ: كَوْنَ سالمٍ أو مَنْ دونه سلَكَ الجادَّةَ». "النكت على كتاب ابن الصلاح"، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (٢/٧١٤)، تحقيق : ربيع بن هادي عمير، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م.

الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ "(١)، وهو مناقض للواقع، واللفظ الثابت في هذا الحديث هو ما روته عائشة -رضي الله عنها-، وهو: "**إن يعشْ هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم**"(٢).

ـ ومنها أن اللفظ الموافق للآيات الكريمات في كتاب الله -عز وجل- هو الأقرب لأن يكون من كلام النبي -ﷺ-، وهو الثاني، بخلاف اللفظ المتعارض مع آيات القرآن الكريم، وهو رواية أنس ﷺ.

والذي لا مناص عنه هو التمسك بالآيات الكريمات من كتاب ربنا -عز وجل-، والذي جاء على وَفقها لا شك أنه هو الثابت، وما جاء على خلافها لا شك أنه هو المرجوح، وهذا يؤيد ويؤكد ما ذكرته في إعلاله.

* ـ والخلاصة هنا أن الحديث المروي في صحيح مسلم وغيره بلفظ: "**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**" روايته بهذا اللفظ مرجوحة، وأن الأصح هو الرواية بلفظ: " **حَيْثُ مَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**"، -والله أعلم-...»(٣).

---

(١) عَنْ أَنَسٍ -ﷺ-: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «**إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «**إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**». أخرجه البخاري في " صحيحه"، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ح رقم (٥٨١٥)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، ح رقم (٢٩٥٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ - ﷺ- فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا لاَ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ. أخرجه البخاري في " صحيحه"، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، ح رقم (٦١٤٦)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، ح رقم (٢٩٥٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) تراجع: صفحة الدكتور صلاح الدين بن أحمد الإدلبي على هذا الرابط:
٧http://www.facebook.com/salahaldin، فعليها هذا المنشور، بتصرف يسير، ومن دون ذكر للمراجع، والحواشي والعزو للمراجع هنا من عمل الباحث.

خلاصة القول فيما ورد في شأن والد النبي – عليه الصلاة والسلام-:

من خلال ما سبق يتبين أن حديث: « **إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ**»، هو دليل ظني، وقد خالف الآيات القرآنية القطعية مخالفة حقيقية غير متوهمة، وما كان هذا شأنه فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه، ويرد، والسنة النبوية تفهم في ضوء القرآن الكريم، فهي راجعة إليه، ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث – رواه كائناً من كان- يرى أنه يعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحات معارضة حقيقية إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً، كما أنه من حق العالم أن يرده، وهذا مسلك أهل العلم جميعاً، وإن كان هناك خلاف في ذلك؛ فإنه ينحصر في حقيقة المخالفة: أهي حقيقية أو وهمية؟.

الفصل الثالث

التحقيق في مصير والدي النبي – عليه الصلاة والسلام-

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: مصير والدي النبي- ﷺ- يُقرر بعد امتحانهم في الآخرة.

المبحث الثاني: مسألة التكليف في الآخرة بين المانعين والمجيزين.

المبحث الأول

مصير والدي النبي- ﷺ- يُقرر بعد امتحانهم في الآخرة.

سبق الكلام عن حديث القرآن الكريم عن أهل الفترة، وحاصل حديثه عنهم: أنهم غير معذبين ولا مؤاخذين؛ لأنه لم يُرسل إليهم رسول، وقد مر أن والدي النبي – عليه الصلاة والسلام- داخلان في مسمى أهل الفترة، وقد تبين أن الحديث الوارد في شأن والدته – ﷺ- من الممكن أن يؤول، وبذلك تعمل جميع الأدلة، فإعمال جميع الأدلة أولى من إعمال قسم منها وإهمال الآخر.

أما الحديث الوارد في شأن مصير والد النبي – عليه الصلاة والسلام- فقد تقدم الكلام على سنده، ومتنه،؛ ومخالفته لما ورد في القرآن الكريم في هذا الشأن، -فهو يخالف ما ورد في القرآن في شأن أهل الفترة مخالفة حقيقية، ووالد النبي – عليه الصلاة والسلام- من أهل الفترة-، إذ كيف يقرر القرآن الكريم أن أهل الفترة غير مؤاخذين ولا معذبين، ويأتي حديث آحاد كهذا الحديث ويقرر عكس ما وردت به الآيات القرآنية، فالذي تبين أن الرواية الواردة في صحيح

مسلم وغيره بلفظ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**» مرجوحة، وأن الأصح هو الرواية بلفظ: «**حَيْثُ مَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**».

وإذا كان الأمر كذلك، فما هو مصير والدي النبي – ﷺ–في الآخرة؟

الذي يتضح أن مصير والدي النبي – ﷺ–هو مصير أهل الفترة نفسه في الآخرة.

والذي يترجح في مصير أهل الفترة في الآخرة هو: أن أهل الفترة يُمتحنون في عرصات القيامة بنار يأمرهم الله – سبحانه وتعالى– بدخولها، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها يُسحب إليها، وهذا القول حكاه الإمام أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، واختاره الأئمة: أبو محمد بن حزم، و ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمهم الله–، وفيما يلي عرض لبعض أقوالهم في هذا الشأن:

يقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله–: «منهم من ذهب إلى أنّهم يمتحنون يوم القيامة في العرصات، فمن أطاع دخل الجنة وانكشف على الله فيهم بسابق السعادة، ومن عصى دخل النار داخراً وانكشف علم الله به بسابق الشقاوة.

وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث... المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب "الاعتقاد"، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد»(١).

وقال الإمام أبو محمد بن حزم –رحمه الله–: « قَالَ الله –عز وَجل–: ﴿ **لأنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾[الأنعام:١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾[الإسراء: ١٥]؛ فنص تَعَالَى ذَلِك على أَن النذارة لَا تلْزم إِلَّا من بلغته لَا من لم تبلغه، وَأَنه تَعَالَى لَا يعذب أحدا حَتَّى يَأْتِيهِ رَسُول من عِنْد الله –عز وَجل–، فصح بذلك أَن من لم يبلغهُ الْإِسْلَام أصلا فَإِنَّهُ لَا عَذَاب عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) "تفسير ابن كثير" ، (٤١/٣).

(٢) "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (٥٠/٤)، مكتبة الخانجي – القاهرة.

وقال ابن تيمية – رحمه الله–:«فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه كقولـــه: ﴿ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[الأنعام:١٩]. فمن بلغه بعض القرآن دون بعض قامت عليه الحجة بمـــا بلغه دون ما لم يبلغه»(١)، ومعنى ذلك أن الذي لم تبلغه الدعوة أصلاً غير مؤاخذ ولا تقوم الحجة عليه.

يقول ابن القيم رحمه الله: « العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل»(٢).

ويقول الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: « وقد صحت مسألة الامتحان في حـــق المجنـــون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة»(٣).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله–: « الجمع بين الأدلة واجب متـــى مـــا أمكن بلا خلاف؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هـــذا القول بالعذر والامتحان»(٤).

أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها ما يلي:

١- ما أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" من حديث الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله –ﷺ– قَـــالَ: « أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِـــي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُـــولُ: رَبِّ،

---

(١) "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، ابن تيمية ،(٤٩٦/٢)، دراسة وتحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ/ ٢٠٠٤م.

(٢) "طريق الهجرتين وباب السعادتين"، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ص٦١١، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، – الدمام، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.

(٣) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٢٤٦/٣)، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ه.

(٤) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (٧٥/٣)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت –لبنان، ١٤١٥ هـــ– ١٩٩٥ مـــ.

لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا »(١)

وفي رواية أخرى في المسند عَنْ أَبِي هريرة –ﷺ–، مِثْل هذا غَيْر أَنَّهُ قال فِي آخره: « فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا»(٢).

٢- ما أخرجه أبو يعلى في "مسنده"، والبزار في " مسنده"، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: « يُؤْتَى بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُنُقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَى عِبَادِي رُسُلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ، أَيْنَ نَدْخُلُهَا، وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي، فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيُدْخِلُ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ النَّارَ »(٣).

٣- أن « من لم يبلغهُ الْبَاب من وَاجِبَات الدّين فَإِنَّهُ مَعْذُور لَا ملامة عَلَيْهِ، وَقد كَانَ جَعْفَر بن أبي طَالب وَأَصْحَابه ﷺ بِأَرْض الْحَبَشَة وَرَسُول الله –ﷺ– بِالْمَدِينَةِ وَالْقُرْآن ينزل والشرائع تشرع فَلَا يبلغ إِلَى جَعْفَر وَأَصْحَابه أصلا لإنقطاع الطَّرِيق جملَة من الْمَدِينَة إِلَى أَرض الْحَبَشَة وَبِقَوْلِهِ كَذَلِك سِتّ سِنِين فَمَا ضرهم ذَلِك فِي ديتهم شَيْئا إِذْ عمِلُوا بالمحرم وَتركُوا الْمَفْرُوض»(٤).

هذا بعض من الأدلة التي استند إليها هذا الاتجاه فيما ذهب إليه، وهناك أدلة أخرى تؤدي نفس المعنى، ، لكن أُعترض على هذ الاتجاه بأن هذا الامتحان الذي يمتحن الله به هؤلاء في الآخر هو تكليف، والآخرة لا تكليف فيها، وهذا ما أقوم بتبيينه في المبحث التالي:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده"، ح رقم (١٦٣٠١)، وقال مخرجو المسند: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده"، ح رقم (١٦٣٠٢)، وقال مخرجو المسند: إسناده حسن.

(٣)أخرجه أبو يعلى في مسنده"، ح رقم (٤٢٢٤)، والبزار في "مسنده"، ح رقم (٧٥٩٤)، وقال الهيثمي: « فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح». " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (٤٣٧/٧)، ح رقم (١١٩٣٧)، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

(٤) "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، لابن حزم الظاهري ، (٥٠/٤)،

المبحث الثاني
مسألة التكليف في الآخرة بين المانعين والمجيزين

ذكر الحافظ ابن كثير –رحمه الله– أن الشيخ أبو عمر بن عبد البر النَّمَري اعترض على هذا المذهب – أن أهل الفترة يُمتحنون في عرصات القيامة– قائلاً: « وأحاديث هذا الباب ليست قوية، ولا تقوم بها حجة وأهل العلم ينكرونها؛ لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، فكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها؟!»(١).

هذا هو اعتراض الشيخ أبو عمر بن عبد البر –رحمه الله–، وهذه حجته.

وأُجِيبَ عن هذا الاعتراض بردود مجملة ومفصلة، فقد رد الأمام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، وغيرهما ردوداً مجملة، وردَّ الإمام ابن القيم – رحمه الله– رداً مفصلاً، وخلاصة هذه الردود ما يلي:

١- «أن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما قد نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يقوى بالصحيح والحسن؛ وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها»(٢).

يقول ابن القيم – رحمه الله– عن هذه الأحاديث التي استدلوا بها على أن أهل الفترة يُمتحنون في عرصات القيامة: «فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة»(٣)، وقد سبق كلام الحافظ ابن حجر – رحمه الله– عن مسألة الامتحان في الآخرة وأنها أتت من طرق صحيحة.

٢- قوله تعالى: **﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾[القلم: ٤٢ – ٤٣].** فهو يدل على أن الله تعالى سيطلب من بعض الناس السجود يوم القيامة؛ وهذا تكليف، وكون الآخرة دار جزاء «لا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار»(٤).

---

(١) " تفسير ابن كثير"، (٤١/٣، وما بعدها).

(٢) " السابق"، الموضع نفسه.

(٣)"طريق الهجرتين وباب السعادتين"، ص٥٩١، وما بعدها.

(٤) يراجع: " تفسير ابن كثير"، (٤٢/٣).

٣- ما أخرجه البخاري في "صحيحه"، عن أبي سعيد ﷺ، قال: سمعت النبي-ﷺ- يقول: « **يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**»(١).

٤- ما جاء في "الصحيحين" في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجاً منها: أن الله يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأل غير ما هو فيه، ويتكرر ذلك مراراً، ويقول الله تعالى: «**يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ**» ثم يأذن له في دخول الجنة(٢)، فالحديث يدل على التكليف في الآخرة، وذلك بتكليف الله تعالى لهذا العبد بأخذ المواثيق والعهود.

٥- وأما قوله: «"وكيف يكلفهم دخول النار، وليس ذلك في وسعهم؟" فليس هذا بمانع من صحة الحديث، فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط، وهو جسر على جهنم أحدّ من السيف وأدق من الشعرة، ويمر المؤمنون عليه بحسب أعمالهم، كالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، ومنهم الساعي ومنهم الماشي، ومنهم من يحبو حبوًا، ومنهم المكدوش على وجهه في النار(٣)، وليس ما ورد في أولئك بأعظم من هذا بل هذا أطم وأعظم، وأيضًا فقد ثبتت السنة بأن الدجال يكون معه جنة ونار، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يدركونه أن يشرب أحدهم من الذي يرى أنه نار، فإنه يكون عليه بردًا وسلامًا(٤)، فهذا نظير ذلك، وأيضًا فإن الله تعالى قد أمر بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقتل بعضهم بعضًا حتى قتلوا فيما قيل في غداة واحدة سبعين ألفًا، يقتل الرجل أباه وأخاه وهم في عماية غمامة أرسلها الله عليهم، وذلك عقوبة لهم على عبادتهم العجل، وهذا أيضًا شاق على النفوس جدًا لا يتقاصر عما ورد في الحديث المذكور»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التفسير، باب { **يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاق** }، ح رقم (٤٦٣٥).

(٢) يراجع: " صحيح البخاري"، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، ح رقم (٦٢٠٤)، و" صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ، ح رقم (١٨٢).

(٣)يراجع: " المرجعين السابقين"، الموضع نفسه في كليهما، و" المستدرك على الصحيحين"، ح رقم (٣٤٢٤)، (٨٧٢٢).

(٤) يراجع: " المستدرك على الصحيحين"، ح رقم (٨٦٢٠)، وتعليق الذهبي عليه.

(٥) " تفسير ابن كثير"، (٤٢/٣).

هذه بعض الردود على اعتراض الشيخ أبو عمر بن عبد البر –رحمه الله–، والحق أنها ردود قوية ومتينة، وبها تتبين المسألة وتتجلى، ومن ثم فإن التحقيق في مصير أهل الفترة – ومنهم: والدي النبي – عليه الصلاة والسلام– أنهم يمتحنون يوم القيامة؛ فمن أطاع أمر الله نجا، ومن عصاه هلك، والله – جل وعلا– أعلم بمن ينجو ومن يهلك؛ لذا لم يأذن الله تعالى لنبيه – عليه الصلاة والسلام– أن يستغفر لأمه؛ لأن ذلك من الغيب الذي لا يعلمه أحد غير الله تعالى على ما تبين واتضح، – والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع

الثمرات الدعوية للدراسة في قضية مصير والدي النبي ﷺ

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حتمية عناية الداعية بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: تأدب الداعية مع النبي–عليه الصلاة والسلام–، ومراعاته لمشاعر المدعوين

المبحث الأول

حتمية عناية الداعية بالقرآن الكريم

من المعلوم أن المرجعية العليا في الإسلام للقرآن الكريم وسنة النبي –عليه الصلاة والسلام–، فالقرآن الكريم هو كلام الله تعالى ﴿**الذي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[سورة فصلت، آية: ٤٢]. وقد تولى الله حفظه بنفسه، قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[سورة الحجر، آية: ٩]. ومن ثم سلم من كل تحريف أو تبديل أو تزييف، أو زيادة أو نقصان؛ فهو كما قال الله تعالى في وصفه:﴿ **كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾[سورة هود، آية: ١]. وقد أنزله الله تعالى لإخراج البشرية من ظلمات الشرك إلى أنوار الإسلام، قال تعالى:﴿ **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾[سورة إبراهيم، آية: ١]. فهو يتضمن التوجيهات الإلهية لهداية البشرية إلى التي هي أقوم.

والسنة النبوية هي البيان النظري، والتطبيق العملي لتوجيهات القرآن الكريم، فإن الإسلام يتكون من الكتاب والسنة؛ لذا ينبغي أن تكون السنة موافقة لما جاء في الكتاب لا مخالفة له، ومن ثم ينبغي على الداعية أن يفهم السنة ضوء القرآن الكريم وليس بمعزل عنه، فمكانة القرآن في المقدمة والسنة تأتي في المرتبة التالية.

ومن ثم ينبغي أن يهتم الدعاة إلى الله تعالى بمصدري الدعوة الأصليين –القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة–، على أن يكون اهتمامهم بالقرآن الكريم أكثر وأولى؛ لأن كثيرًا من الدعاة في زماننا انشغلوا بالسنة النبوية عن القرآن الكريم، ومع انشغالهم بالسنة فإنهم لم يفقهوا السنة حق الفقه؛ ومن ثم لا يحسنون التعامل مع كثير من القضايا كهذه القضية (مصير والدي النبي – عليه الصلاة والسلام) مما يؤثر سلبًا على الدعوة الإسلامية.

فلابد من عناية الداعية بالقرآن الكريم وحسن التعامل معه: تلاوة وحفظًا، وهمً وتدبرًا، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي –رحمه الله– في كتابه "فقه السيرة": «إن قصر الباع في السنة –على كثرة الاشتغال بها– أضر بتوجيه المسلمين، وأشاع بينهم طائفة من الأحكام المبتسرة (غير الناضجة) والتقاليد الضيقة، تنبو عنها روح القرآن والسنة –وإن اعتمدت على حديث لم يفهم، أو أثر لم يفقه–.

وذلك أن الإسلام –في الشئون المهمة– جاء بطائفة من الأحكام، ذكرت في الكتاب العزيز أو وردت على لسان النبي –ﷺ–، وهى جميعا متكاملة يصدق بعضها بعضًا ويوثقه، فإذا ظهر في دليل منها ما يعارض سائر الأدلة، بُحث في تأويله حتى يتم الجمع بينها كلها، أو قُبل الأرجح سندا ورُد الآخر.

ولذلك يرى المحققون أن سنن الآحاد ترفض إذا خالفت ظواهر الآي وعموم النص، أو خالفت قياسًا يعتمد على أحكام القرآن نفسه، وهم يفرقون بين الأحاديث التي يرويها رجال فقهاء والتي يرويها رجال حفاظ فحسب»(١).

ولذلك يرى الشيخ – رحمه الله– أن حديث: «إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» بهذا اللفظ يعارض محكمات القرآن وبيناته التي تحدثت بوضوح عن عدم مؤاخذة أهل الفترة؛ فرفض الحديث ورده صراحة، ولم يخش في ذلك لومة لائم.

ففي كتابه: "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث"، يقول –رحمه الله–: «وكثير من القصاص والوعاظ ينقصهم الوعى الذكي بالقرآن والاقتراب الخاشع من مغازيه وبيناته.. ومع ذلك فلديهم ثروة طائلة من أحاديث الآحاد التي تحتاج إلى ترتيب وحسن إدراك.

---

(١) " فقه السيرة"، الشيخ/ محمد الغزالي، ص٣٨، مراجعة وتعليق: الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، دار الدعوة، الطبعة السادسة،١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

وقد غاظني أن أحدهم كان يطير في المجامع بحديث (إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)، وكأنما يسوق البشرى إلى المسلمين، وهو يشرح لهم كيف أن أبوي رسولهم في النار!.

قلت: قبحك الله من داع أعمى البصيرة! ما لديك شيء من فقه الإسلام، ولا من أدب الدعوة.

ومثلك لا يزيد الأمة إلا خبالا باسم السنة، والسنة منك براء!...

وقد سمعت بأذني من يقول: الحديث صحيح وهو يخصص عموم الآية، فأهل الفطرة ناجون جميعا- عدا عبد الله بن عبد المطلب..!! قلت له: ماذا فعل حتى يستحق وحده النار؟ ان عبد الله شابا شريفا عفيفا حكى عنه التاريخ ما يزينه! ولم يحك عنه ما يشينه! والآية خبر لا يتحمل استثناء، فما حماسكم في تعذيب عبد الله؟ وما جريكم هنا وهناك بهذه الشائعة؟ وماذا وراء تأكيدكم أن أبوي الرسول في النار..! إنني أشم رائحة النيل منه في هذا الحماس الأعمى»(١).

وفي كتابه " هموم داعية" يحكي الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- موقفًا حدث له مع بعض هؤلاء الذي جعلوا أغلب همهم تذكير الناس بأن مصير والدي النبي -عليه الصلاة والسلام- النار في كل مناسبة، إذ قالوا ه لما شعروا منه اعتراضًا على قولهم في هذه القضية: « كأنك تعترض ما نقول؟ قلت ساخرًا: هناك حديث آخر يقول: **﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾**؛ فاختاروا أحد الحديثين.

قال أذكاهم بعد هنيهة: هذه آية لا حديث! قلت: نعم جعلتها حديثًا لتهتموا بها، فأنتم قلما تفقهون الكتاب!

قال: كانت هناك رسالات قبل البعثة والعرب من قوم إبراهيم وهم متعبدون بدينه.

قلت: العرب لا من قوم نوح ولا من قوم إبراهيم، وقد قال الله تعالى فى الذين بعث فيهم سيد المرسلين: **﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾**[سبأ: ٤٤].
وقال لنبيه الخاتم: **﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾**[القصص: ٤٦].

كل الرسالات السابقة محلية مؤقتة، وإبراهيم وموسى وعيسى كانوا لأقوام خاصة!

---

(١) "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث"، محمد الغزالي، ص١٤٤، وما بعدها، دار الشروق، القاهرة- مصر، الطبعة : الثامنة عشر، ٢٠١٥م.

وللفقهاء كلام في أن أبوي الرسول ليسا في النار، يردون به ما تروون...

إن المرويات تتعارض في ظاهر الأمر، وهنا يدخل علماء الفقه والأثر للتنسيق والترجيح، وقد يصح السند ولا يصح المتن، وقد يصحان جميعا ويقع الخلاف في المعنى المراد، وهذا باب واسع جدا ومنه نشأ ما يسمى بمدرسة الأثر ومدرسة الرأي، والأولون أقرب إلى الفقه الظاهري، -وإن خالفوه كثيرا-، والآخرون أوسع دائرة وأبصر بالحكمة والغاية، وكلاهما إلى خير -إن شاء الله-.

وعندما يخالف أثر صحيح ما هو أصح سمى شاذا ورفض، وعندما يخالف الضعيف الصحيح يسمى متروكا أو منكرا، وقد رأيت ناسا يبنون كثيرا من المسالك على هذه المتروكات والمناكير باسم السنة، والسنة مظلومة مع هؤلاء الجهال»(١).

ومن ثم ينبه الشيخ الغزالي – رحمه الله- إلى ضرورة عناية الداعية بالقرآن الكريم، فيقول:

«ولست أقرر جديدا في هذا الميدان، والذى أراني مضطرا إلى التنبيه إليه، هو ضرورة العناية القصوى بالقرآن نفسه، فإن ناسا أدمنوا النظر في كتب الحديث واتخذوا القرآن مهجورا، فنمت أفكارهم معوجة، وطالت حيث يجب أن تقصر، وقصرت حيث يجب أن تطول، وتحمسوا حيث لا مكان للحماس، وبردوا حيث تجب الثورة!.

نعم: من هؤلاء من ظن الأفغانيين من أتباع أبى حنيفة لا يقلون شرًا عن الشيوعيين أتباع "كارل ماركس"، لماذا؟ لأنهم وراء إمامهم لا يقرءون فاتحة الكتاب!، والذهول عن المعاني الأولية والثانوية التي نضح بها الوحى المبارك لا يتم معه فقه ولا يصح دين.

إن الغفلة عن القرآن الكريم والقصور في إدراك معانيه القريبة أو الدقيقة عاهة نفسية وعقلية لا يداويها إدمان القراءة في كتب السنة؛ فإن السنة تجيء بعد القرآن، وحسن فقهها يجيء من حسن الفقه في الكتاب نفسه.

وقد ذكر ابن كثير أن الإمام الشافعي، قال: "كل ما حكم به الرسول -ﷺ- فهو مما فهمه من القرآن"(١)، فكيف يفقه الفرع من جهل الأصل؟!

---

(١) " هموم داعية"، محمد الغزالي، ص٢٢، وما بعدها، دار نهضة مصر، الطبعة : الأولي.

إن الوعى بمعاني القرآن وأهدافه يعطى الإطار العام للرسالة الإسلامية، ويبين الأهم فالمهم من التعاليم الواردة، ويعين على تثبيت السنن في مواضعها الصحيحة.

والإنسان الموصول بالقرآن دقيق النظر إلى الكون، خبير بازدهار الحضارات وانهيارها، نير الذهن بالأسماء الحسنى والصفات العلى، حاضر الحس بمشاهد القيامة وما وراءها، مشدود إلى أركان الأخلاق والسلوك ومعاقد الإيمان، وذلك كله وفق نسب لا يطغى بعضها على بعض، وعندما يضم إلى ذلك السنن الصحاح مفسرة للقرآن ومتممة لهداياته فقد أوتى رشده.

والمسلم الذى يحترم دينه وأمته لا يرى الصواب حكرا عليه فيما يعتنق من وجهات النظر! وقد يرى الصمت وراء الإمام عبادة، ولكنه لا يزدرى أو يخاصم من يرى القراءة عبادة! وقد وسعت جماهير الأمة هذه السماحة من عصور طوال، وقامت مذاهب كثيرة متحابة، حتى جاء من يرى في الحديث رأيا، خطأ كان أم صوابا، ثم يقول: هذا هو الدين، لا دين غيره!.

لقد خامرني الخوف على مستقبل أمتنا لما رأيت مشتغلين بالحديث ينقصهم الفقه، يتحولون إلى أصحاب فقه، ثم إلى أصحاب سياسة تبغى تغيير المجتمع والدولة على نحو ما رووا ورأوا!.

إن أعجب ما يشين هذا التفكير الديني الهابط هو أنه لا يدرى قليلا ولا كثيرا عن دساتير الحكم وأساليب الشورى وتداول المال وتظالم الطبقات، ومشكلات الشباب ومتاعب الأسرة وتربية الأخلاق.. ثم هو لا يدرى قليلا ولا كثيرا عن تطويع الحياة المدنية وأطوار العمران لخدمة المثل الرفيعة والأهداف الكبرى التي جاء بها الإسلام.

إن العقول الكليلة لا تعرف إلا القضايا التافهة، لها تهيج، وبها تنفعل، وعليها تصالح وتخاصم!»(٢).

إن الداعية الذي يستمسك بالقرآن الكريم ويحسن التعامل معه لن يضل، فقد أخرج الإمام ابن حبان بسنده عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ**

(١) " تفسير القرآن العظيم"، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (٨/١)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

(٢)" هموم داعية"، ص٢٢، وما بعدها،

أَبَدًا»(١). نعم إذ هو دستور الله إلى خلقه، فيه تفصيل وبيان لكل ما ينفعهم، قال تعالى:﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٩].

وفرق شاسع أحسن التعامل مع القرآن الكريم، وآخر أهمله، فقد أخرج الإمام مسلم في "صحيحه" بسنده أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى، قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ** »(٢).

قال تعالى:﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

فهو مبارك في تلاوته، مبارك في حفظه، مبارك في تدبره، مبارك في فهمه، مبارك في العمل به، مبارك في الاستنباط منه.

المبحث الثاني

تأدب الداعية مع النبي عليه الصلاة والسلام، ومراعاته لمشاعر المدعوين

يتضح من خلال الدراسة في قضية مصير والدي النبي ﷺ أمر مهم، وهو: وجوب تأدب الداعية مع النبي –عليه الصلاة والسلام– خاصة في قضية كهذه، إذ كيف يفرح داعية من الدعاة وهو يؤكد في خطبة أو درس أو ندوة أو محاضرة... على أن مصير والدي النبي ﷺ النار؛ ألا يدري أنه بذلك يؤذي رسول الله –عليه الصلاة والسلام–؟.

فإيراد الداعية لحديث كحديث: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»، وكذلك الحديث الوارد في شأن أمه ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي** »–وخاصة بعد ما تبين في شأن هذين الحديثين ما جاء في هذه الدراسة– ليؤكد أن مصيرهما النار؛ فإنه في الحقيقة يؤذي النبي ﷺ ولا ينفعه، ويحزنه ولا يفرحه.

وحتى لو افترضنا جدلًا أنهما في النار –والحق الذي تبين أنهما من أهل الفترة، ومصيرهما (كما سبق تحقيقه) هو مصير أهل الفترة–، فلو افترضنا ذلك جدلا، هل يظن هذا

---

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه "،كِتَابُ الْعِلْمِ، نفْيِ الضَّلَالِ عَنِ الْآخِذِ بِالْقُرْآنِ، ح رقم: (١٢٢)، وقال الشيخ/ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في " صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها و علمها، ح رقم (٨١٧).

الداعية أنه بصنيعه هذا يدخل الفرح والسرور على النبي ﷺ؟ ... الحق أنه بذلك يدخل الأذى والحزن على النبي –عليه الصلاة والسلام–، فهل من المعقول أن النبي ﷺ سيفرح بدخول أبيه وأمه النار؟.

إن النبي ﷺ يذكر حكاية عن إبراهيم –عليه السلام– وأبيه آزر، فيقول: «**يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لاَ تَعْصِنِي فَيَقُولُ أَبُوهُ فَالْيَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَىُّ خِزْىٍ أَخْزَى مِنْ أَبِى الأَبْعَدِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِى النَّارِ**»(١). هذا رغم أن آزر وصلته دعوة الله تعالى عن طريق ولده إبراهيم –عليه السلام– فكفر، ومات كافرًا، فأمره ومصيره مقطوع به أنه في النار، ومع ذلك فإن إبراهيم –عليه السلام– كان حزينًا على أبيه، ولما يراه يوم القيامة على هيئته التي ذُكرت آنفا في الحديث السابق، يظهر عليه الأسف ويشكو بثه وحزنه على أبيه إلى الله تعالى، لكنه يُخبر أن الجنة لا يدخلها مشرك، إذ هي محرمة على الكافرين، فيزداد حزنًا على حزنه وألمًا على ألمه، ولكن تطييبا لخاطره –عليه السلام– فإن الله تعالى يمسخ أباه ذيخًا (ذكر الضبع)، فيرى إبراهيم –عليه السلام– أباه في صورة قبيحة وريح منتنة يلقى في النار، فلا تتعلق نفسه بأبيه إذا ألقي على صورته الحقيقية في النار.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله تعالى– في "الفتح" حِكمًا لمسخه على هذه الصورة، منها: «لتنفر نفس إبراهيم منه، ولئلا يبقى في النار على صورته؛ فيكون فيه غضاضة على إبراهيم»(٢) رغم موت أبيه على الكفر، فكيف بالنبي ﷺ خاصة أنه قد اتضح جليًا في هذه الدراسة وبان أمر الحديثين الواردين في شأن والديه.

وقد سبق أن النبي ﷺ نهى عن سب الأموات حتى لا يقع بذلك أذى على الأحياء، يقول النبي ﷺ «**لاَ تُؤْذُوا الأَحْيَاءَ بِسَبِّ الأَمْوَاتِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه"، – كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى { **وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا** }، ح رقم (٣١٧٢).

(٢) "فتح الباري"، (٨/٥٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

وقد وردت عدة روايات تبين سبب ورود هذا الحديث –لا تخلو من مقال– منها ما أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" بسنده عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبِي الْعَبَّاسِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ. فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ؟**» قَالُوا: أَنْتَ. قَالَ: «**فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، فَلَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا**» **فَجَاءَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ**(١).

ومنها ما أخرجه الحاكم في "مستدركه" بسنده عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ: «**رأيت لأبي جهل عذقا في الجنة**» ، **فلما أسلم عكرمة بن أبي جهل قال: «يا أم سلمة هذا هو»**، قالت أم سلمة: وقال رسول الله ﷺ: شكا إليه عكرمة أنه إذا مر بالمدينة قيل له: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ خطيبا فقال: «**إن الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، لا تؤذوا مسلما بكافر**»(٢).

فلماذا إذن يصر بعض الدعاة اليوم في حديثهم على كون والدي النبي ﷺ في النار، والعجيب أنهم حين يتحدثون عن هذه القضية يُشعروا المستمع إليهم أو القارئ لهم أنهم قد أصابوا ما لم يصبه أحد قبلهم، أو أنهم قدموا للدعوة الإسلامية ما لم يقدمه أحد قبلهم!.

إن الذي يتضح بعد الذي بان في هذه الدراسة أن على هؤلاء الدعاة أن يتركوا الحديث في مسألة أن مصير والدي النبي ﷺ النار، حتى وإن لم يقنعوا بما جاء فيها –وهذا حقهم– فعليهم أن يتركوه تأدبًا مع رسول الله –عليه الصلاة والسلام–؛ حتى لا يؤذوه.

يقول الداعية الفقيه الكبير فضيلة الشيخ/ محمد الغزالي –رحمه الله تعالى– عن هؤلاء: «ورأيت نفرا من هؤلاء يغشون المجامع، مذكرين بحديث: أن أبا الرسول –ﷺ– في النار! وشعرت بالاشمئزاز من استطالتهم وسوء خلقهم!...

---

(١) أخرجه أحمد في " مسنده "، ح رقم (٢٦٦٣٤)، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدركه"، كتاب معرفة الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، باب ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل و اسم أبيه مشهور ، ح رقم (٥٠٦١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: لا فيه ضعيفان.

لقد أحرجتم الضمير الإسلامي حتى جعلتموه ليستريح، يروى أن الله أحيا الأبوين الكريمين فآمنا بابنهما، وهى رواية ينقصها السند، كما أن روايتكم ينقصها الفقه، ولا أدرى ما تعشقكم لتعذيب أبوين كريمين لأشرف الخلق؟ ولم تتطلقون بهذه الطبيعة المسعورة تسوؤون الناس؟ ([1]).

والداعية الحصيف هو الذي يراعي في خطابه شعور المدعوين، فلا يذكر في خطابه ما يؤذيهم، أو يجرح مشاعرهم.

إن شريحة واسعة من المدعوين –حتمًا– تتأذى من خطاب يذكر فيه الداعية أن مصير والدي النبي ﷺ النار، والمدعو الذي يستمع أو يقرأ لهذا الداعية يتأذى من داخله، لكنه في الأغلب يكتم ذلك لأن الداعية يذكر له أن هذا وردت به الأحاديث الصحيحة؛ ومن ثم يسلِّم المدعو فليس أمامه إلا ذلك لكن قلبه يتقطع ولا شك.

ولو أن هذا الداعية كلف نفسه عناء البحث وبحث هذه القضية لتوصل إلى ما توصلت إليه هذه الدراسة، لكنه لم يفعل، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

خاتمة البحث

أحمد الله تعالى على تفضله على بإتمام هذا البحث، وهذه خاتمة تحتوي على أهم النتائج والمقترحات :

<u>أولا : أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وهي على النحو التالي :</u>

١) أن أهل الفترة هم الذين عاشوا في مدة زمنية بين رسولين، لم يكن الأول مرسلًا إليهم، ولا أدركوا الثاني؛ وهذا ينطبق على والدي النبي –عليه الصلاة والسلام–.

٢) أن القرآن الكريم في حديثه عن أهل الفترة كان واضحًا وصريحًا ومحدد المعالم، فقد صرح القرآن أن الله تعالى أرسل نبيه –ﷺ– إلى العرب الذين لم يأتهم نذير قبله –عليه الصلاة والسلام–؛ حتى يقيم عليهم الحجة ويقطع عذرهم وتعليلهم بأنه لم يأتهم رسول، وهذا يدل على أن الحجة قائمة مع أهل الفترة؛ إذ لم يأتهم نذير ولا بشير، ووالدا النبي – عليه الصلاة والسلام– من أهل الفترة، فالحجة قائمة معهما كذلك، كما صرح القرآن الكريم أن الله لم يكن معذبًا أحدًا حتى يقيم عليه الحجة ببعثة رسول يبلغه دعوته؛ فهذا من

([1]) " هموم داعية"، محمد الغزالي، ص٢٢، وما بعدها، دار نهضة مصر، الطبعة : الأولي.

كمال عدله تعالى، فكيف ينجو أهل الفترة، ويُعذَب والدا النبي –عليه الصلاة والسلام– ؟ والذي ظهر أنهما من أهل الفترة وينطبق عليهما ما ينطبق على أهل الفترة.

٣) حتى يكون الإنسان مكلفًا شرعًا لابد أن يصله الشرع عن طريق رسول وكتاب من قبل الله تعالى، ووالدا النبي –عليه الصلاة والسلام–لم يرسل إليهما رسول ولا كتاب حتى يُحكم عليهما بأنهما من أهل النار –شأنهما في ذلك شأن أهل الفترة–.

٤) أن أهل العلم قد وضعوا شروطًا للتكليف، استنبطوها من خلال تتبعهم لنصوص القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية، وباستقراء هذه الشروط يتضح أن أهل الفترة غير مكلفين شرعًا، وهذا ينطبق على والدي النبي –ﷺ–.

٥) بان من الدراسة أن من لم تبلغهم الدعوة الإسلامية ابتداءً، أو وصلتهم على غير حقيقتها، أو وصلتهم مشوهة محرفة فإن الرحمة تشملهم، وهذا ينطبق على والدي النبي –عليه الصلاة والسلام–، إذ لم تصلهما الدعوة الإسلامية أصلًا.

٦) وبان أن أغلب كلام الشراح حول ما ورد في مصير والدي النبي –ﷺ– لا يشفي العلة ولا ينقع الغلة، فقد تمسكوا بظاهر ما ورد في شأن مصيرهما في السنة دون أن يزيلوا التعارض الواقع بين ما جاء في القرآن من آيات تدل على نجاة أهل الفترة وما ورد في مصير والدي النبي –عليه الصلاة والسلام– في السنة؛ فلم يذكروا كلامًا علميًا مقنعًا، فقد تمسكوا بظاهر ما ورد في السنة في مصير والديه –عليه الصلاة والسلام–.

٧) وبان أنه يمكن تأويل الحديث الوارد في شأن مصير أمه –عليه الصلاة والسلام–؛ حتى تعمل الأدلة كلها، ولا يُهمل منها شيء؛ فإعمال الكل أولى من إعمال البعض، وإهما البعض الآخر–كما هو مقرر ومعلوم–، وقد فتح الله علي بتأويل لهذا الحديث –أعني الحديث الوارد في شأن مصير أم النبي –عليه الصلاة والسلام– ذكرته في موضعه من هذا البحث، واللهَ الحليم الكريم أسأل أن يثيبني عليه إن كنت أصبت، وأن يغفر لي إن كنت أخطأت، وبهذا لا يكون ثمة تعارض بين هذا الحديث وما جاء في القرآن الكريم في قضية مصير أهل الفترة.

٩) كما بان أن من الأخطاء التي يقع فيها بعض أهل العلم قديمًا وحديثًا: دعوى الإجماع ولا إجماع، ومن أعجب أنواع الإجماع ما يدعى في مقابل نصوص من القرآن واضحة

وظاهرة، ومن ذلك الإجماع الذي نقله العلامة الملا علي القاري على أن مصير والدي النبي -ﷺ- النار.

١٠) أظهرت الدراسة أن ما ورد في مصير والدي النبي -عليه الصلاة والسلام- أحاديث آحاد، وحجية حديث الآحاد في إثبات وتقرير أمر كمصير والدي النبي -ﷺ- فيه الخلاف المعروف بين أهل العلم، والذي يترجح أن أحاديث الآحاد إنما تفيد الظن العلمي أو العلم الظني، ولا تفيد القطع واليقين، والمجال الرحب لهذا النوع هو فروع الشريعة، لا أصولها؛ ومن ثم لا يمكن أن يحكم على والدي النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن مصيرهما النار - والقرآن الكريم يقرر خلاف ذلك في شأن مصير أهل الفترة، وهما من أهل الفترة.

١١) وأظهرت الدراسة أنه لابد أن تفهم السنة في ضوء القرآن الكريم؛ فالسنة هي البيان النظري والتطبيق العملي لما جاء في القرآن؛ فكيف يحدث تصادم وتعارض بين البيان والمبين؟ وإذا حدث ذلك فلابد أن يكون الحديث غير صحيح، أو أن هناك إشكالية في الفهم، فيكون هذا التعارض وهميًا لا حقيقيًا، والتعارض هنا بين ما جاء في القرآن وما جاء في شأن مصير والد النبي -عليه الصلاة والسلام- تعارض حقيقي لا وهمي.

١٢) كما أظهرت الدراسة أن علماء الأصول قد وضعوا طريقة واضحة المعالم في التعامل مع النصوص المتعارضة، وهي: أن يجمع بين الدليلين، فإن تعذر ذلك فإنه يُصار إلى الخطوة الثانية من خطوات العمل عند التعارض، وهي: القول بالنسخ، فإن تعذر فإنه يُصار إلى الخطوة الثالثة والأخيرة، وهي: الترجيح بين الأدلة؛ وبتطبيق هذه الخطوات على القضية محل البحث فإنه قد تبين أنه لا يمكن إزالة التعارض بين ما جاء في القرآن وما جاء في السنة في شأن هذه القضية، اللهم إلا في الحديث الوارد في شأن أمه -ﷺ-؛ فإنه يمكن الجمع بين ما جاء في القرآن وهذا الحديث بتأويل الحديث، وقد ذكرت تأويلًا له، أما تطبيق هذه الخطوات على ما جاء في القرآن وما جاء في شأن أبيه؛ فإنه يتعذر إزالة التعارض لأسباب ذكرت في محلها في هذا البحث.

١٣) وأظهرت الدراسة أن الحديث المروي في صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- وغيره بسنده إلى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**» روايته بهذا اللفظ مرجوحة، وأن الأصح هو الرواية الأخرى التي جاءت عن الزهري عن عامر بن

سعد بن أبي وقاص عن أبيه مرفوعا أو عن النبي – ﷺ– مرسلا بلفظ: «**حَيْثُ مَا مَـرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**»؛ لاعتبارات ذكرت في محلها في هذا البحث.

١٤) وأخيراً أظهرت الدراسة أن التحقيق في مصير والدي النبي –ﷺ– هو مصير أهل الفترة؛ فإنهم يُمتحنون في عرصات القيامة بنار يأمرهم الله –سبحانه وتعالى– بدخولها، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها يُسحب إليها، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في محلها في هذا البحث.

ثانياً: أهم المقترحات:

١) عقد ندوات ومؤتمرات بصفة دورية للدعاة، يستدعى لها العلماء وأهل الخبرة الحقيقية بعلوم الشريعة المختلفة؛ حتى يتقن الدعاة هذه العلوم؛ ومن ثم يستطيعون حلّ الإشكاليات التي تعرض لهم بطرق علمية صحيحة ومقنعة.

٢) أقترح على الأزهر ووزارة الأوقاف عقد دورات علمية ملزمة للدعاة والأئمة والوعاظ في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأنواع الفقه التي تحتاج إليها الدعوة الإسلامية –كفقه المآلات، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات، وغيرها من أنواع الفقه–؛ حتى يرتقي خطابهم إلى الأفضل؛ ومن ثم ينهضون بدعوتهم وأمتهم.

٣) تدريس علم أصول الفقه –وخاصة مقاصد الشريعة الإسلامية – في كل سنوات الدراسة بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة الأزهر.

٤) إيجاد مؤسسات ومراكز بحوث تهتم بوضع معالم وضوابط لحسن فهم نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية، ومن ثم لا يجمد الدعاة على ظواهر النصوص في الوقت الذي لا يراد من النص حَرْفِيَّتَهُ وظاهره، بل روحه ومقصده.

٥) استكتاب كبار العلماء والباحثين في مجال الدعوة الإسلامية لتحرير بحوث معمقة تتناول القضايا الشائكة التي أحدثت خلافًا وانقسامًا في الفكر الإسلامي، ومن ثم تخفف هذه البحوث من حدة الجدل والنزاع حول هذه القضايا.

٦) توجيه مزيد من البحوث في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية حول الموضوعات البينية– لزيادة ثروة الدعاة والدعوة العلمية والتطبيقية، وزيادة الوعي داخل الميدان الدعوي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

المراجع

١." الإحكام في أصول الأحكام "، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه.

٢." التقرير والتحرير في علم الأصول"، ابن أمير الحاج.، دار الفكر، النشر بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣." التمهيد في تخريج الفروع على الأصول "، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ه.

٤." الثقات"، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥

٥." الثقات"، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م.

٦." الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، ابن تيمية ، دراسة وتحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٧." الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون"، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى

٨." الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم " لابن الوزير، دار المعرفة، بيروت.

٩." الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

١٠." الضعفاء والمتروكين"، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ه.

١١." الطبقات الكبرى"، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر – بيروت

١٢." المحصول في علم الأصول "، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طـه جـابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعـة الأولـى ، ١٤٠٠ه.

١٣." المستصفى من علم الأصول "، أبو حامد محمد بن محمد الغزالـي الطوسـي، دراسـة وتحقيق : محمد بن سليمان الأشـقر، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، لبنـان، الأولـى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٤." الموافقات في أصول الشريعة"، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيـق : عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

١٥." تاج العروس من جواهر القاموس"، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦." تقريب التهذيب"، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمـد عوامة، دار الرشيد، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

١٧." ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين"، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

١٨." شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه "، سعد الدين مسعود بن عمـر التفتازاني الشافعي، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعـة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦مـ.

١٩." طريق الهجرتين وباب السعادتين"، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، – الدمام، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.

٢٠." علم أصول الفقه "، للشيخ عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، لدار القلم، الطبعة الثامنة .

٢١." فتح الباري شرح صحيح البخاري "، أحمد بن علي بن حجر أبـو الفضـل العسـقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٢٢." فقه السيرة"، الشيخ/ محمد الغزالي، مراجعة وتعليق: الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، دار الدعوة، الطبعة السادسة،١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

٢٣." فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة "، حجة الإسلام والمسلمين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٨ه – ٢٠١٧م.

٢٤." كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٥." كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه"، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل – بيروت، من دون.

٢٦." لسان العرب "، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٢٧." لسان الميزان"، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية.

٢٨." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

٢٩."أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م.

٣٠."إكمال إكمال المعلم"، أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأُبِّي المالكي، وشرحه المسمى: "مكمِّل إكمال الإكمال"، أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣١."إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم"، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٣٢."الإحكام في أصول الأحكام"، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه.

٣٣."البحر المحيط في أصول الفقه "، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق/ د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ت ط/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٤."التاريخ الكبير"، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حربٍ، طبعة دار الفاروق

٣٥."الجرح والتعديل"، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٢٧١ه – ١٩٥٢م.

٣٦."السنة"، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

٣٧."العلل"، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٣٨."الفصل في الملل والأهواء والنحل"، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي – القاهرة.

٣٩."الفصل في الملل والأهواء والنحل"، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي – القاهرة .

٤٠."الفوائد"، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه.

٤١."الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٤٢."المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما"، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي،، دراسة وتحقيق: الدكتور/ عبد الملك بن

عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣."المستدرك على الصحيحين"، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٤٤."المعجم الكبير"، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

٤٥."المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

٤٦."الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ...(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤٧."النكت على كتاب ابن الصلاح"، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٨."الوجيز في أصول الفقه الإسلامي "د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٤٩."تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس.

٥٠."تهذيب الكمال"، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ ه- ١٩٨٠م.

٥١."تيسيرُ علم أصول الفقه"، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٢."حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، من دون.

٥٣."دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين"، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة: الأولي.

٥٤."دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية + دار الريان للتراث، بيروت + القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٥٥."سير أعلا النبلاء"، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٥٦."شرح الكوكب المنير"، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلي، و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة، الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٥٧."فتح المغيث شرح ألفية الحديث"، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٥٨."لسان العرب"، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٥٩."مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي – رحمه الله تعالى –"، أحمد بن محمد الأمين بن أحمد بن المختار المحضريّ، ثم الإبراهيمي، ثم الجكنيّ الشنقيطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٠."مجموع الفتاوى "، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز –عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٦١."مسند أبي داود الطيالسي"، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٦٢."مسند أبي يعلى"، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٦٣."مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار"، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٦٤."مشكل الآثار"، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، لبنان/ بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٦٥."مصنف عبد الرزاق"، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ه.

٦٦."معرفة الصحابة"، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٦٧."مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة"، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٨."ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥م.

٦٩." فتح الباري شرح صحيح البخاري"، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ه.

٧٠.http://www.facebook.com/salahaldin7.

٧١.الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه.

٧٢."تهذيب التهذيب"، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.

٧٣.الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٤.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ– وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، تحقيق د/ مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير – بيروت – ط الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٧٥.سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧٦.سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٧.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ .

٧٨.صفحة الدكتور صلاح الدين بن أحمد الإدلبي على هذا الرابط:

٧٩.المسند ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

٨٠.موقع : طريق الإسلام، islmway.net.

٨١."الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"، عبد الملك بن عبد الله امام الحرمين الجويني، حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: الدكتور/ محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩ه– ١٩٥٠م.

٨٢."المواقف"عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.

٨٣."الاعْتِصَام"، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة: د/ محمد بن عبد الرحمن الشقير، ود/ سعد بن عبد الله آل حميد، ود/ هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.